مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المصلحة الخاصة

حقيقتها – أحكامها – تطبيقاتها

الدكتور بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث

عنوان البحث: المصلحة الخاصة (حقيقتها، أحكامها، تطبيقاتها)

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على حقيقة المصلحة الخاصة وبيان مفهومها وتمييزها عما يشبهها أو يشاركها في المفهوم العام من المصالح، وبيان علاقتها بالمصلحة القسيمة وهي المصلحة العامة من خلال ذكر الفروق بينهما وبيان العمل عند تعارضهما من خلال الجمع والترجيح حسب الحالات، كما يظهر البحث وجه علاقة المصلحة الخاصة بالكليات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

كما يهدف البحث إلى بيان مشروعية المصلحة الخاصة وإثبات اعتبارها في الشرع من خلال ذكر الأدلة الشرعية على ذلك مشفوعة بكلام أهل العلم ثم يختم البحث بذكر تطبيقات للمصلحة الخاصة في أبواب الفقه: العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الله شرع هذه الشريعة الغراء وضمَّنها مصالح الخلق في الدارين، وراعى فيها مصالح الأمة ومصالح الفرد ووازن بينهما بعناية دقيقة وبديعة، وأنزل كلًّا منهما منزلته بحيث لا يفرط بأي منهما في الجملة، واعتبرهما من المقاصد الشرعية، وهي بهذا تخالف أنظمة الغرب التي بالغت في مصلحة الفرد كما هو الشأن في الفكر الرأسمالي كما تخالف أنظمة الفكر الشيوعي الذي يلغي مصلحة الفرد على حساب مصلحة الجماعة، ولهذا جاء هذا البحث ليبين منهج الإسلام في المصلحة الخاصة، ويبين اعتبارها شرعًا وضوابط ذلك، وكيفية الملائمة بينها وبين المصالح العامة، فكان موضوع هذا البحث هو:

المصلحة الخاصة: " حقيقتها – أحكامها – تطبيقاتها "

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث الأساس في دراسة المصلحة الخاصة من حيث كونها أحد أنواع المصلحة وبيان حقيقتها وتمييزها عما له صلة بها ودلالة الشريعة على اعتبارها وتطبيقاتها في أبواب الشريعة والجواب عن هذه الإشكالية يتم من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١ – ما المراد بالمصلحة الخاصة ؟ وما أنواعها ومراتبها ؟

٢ – ما أدلة ثبوت المصلحة الخاصة واعتبارها في الشريعة ؟ وما ضوابط اعتبارها؟

٣ – ما علاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة ؟ وما المسلك الشرعي فيما لو عارضت المصلحة الخاصة المصلحة العامة ؟

٤ – ما علاقة المصلحة الخاصة بالكليات الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) ؟

٥ – ما التطبيقات الفقهية للمصلحة الخاصة ؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١ – إبراز عناية الشريعة بالمصلحة الخاصة وأن اعتبارها لا يعارض اعتبار المصالح العامة.

٢ – ان المصالح هي عمدة الأحكام الشرعية وعليها مدارها وعليها تعتمد الأوامر والنواهي الشرعية فبيان أحكامها.

٣ – أنه قد كثرت الكتابات في باب المصالح مما يوجد في كثير منها خلط واضطراب في العمل بالمصلحة الخاصة من جهة معارضتها للمصلحة العامة تارة ومن جهة تقديمها على النصوص تارةً أخرى بدعوى أن الشريعة عمدتها المصلحة فينبغي تقديمها دومًا فاحتاج الأمر لمزيد بيان وضبط للمصلحة الخاصة متى يصح اعتبارها ومتى تلغى ؟ وما ضوابط اعتبارها ؟.

٤ – أني لم أرَ من أفرد هذه الموضوع ببحث مستقل[(١)].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأمور التالية:

١ – بيان المقصود بالمصلحة الخاصة وبيان أنواعها ومرتبها.

٢ – إثبات اعتبار المصلحة الخاصة في الشريعة وتحديد ضوابط اعتبارها.

٣ – بيان علاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة وتوضيح المسلك الشرعي عند تعارضهما

٤ – توضيح العلاقة بين المصلحة الخاصة والكليات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

٥ – ذكر التطبيقات الفقهية على المصلحة الخاصة مع إبراز التطبيقات المعاصرة منها.

الدراسات السابقة:

لم أرَ من أفرد هذه الموضوع بدراسة حسب اطلاعي، وإنما يتكلم عنه العلماء قديمًا وحديثًا في أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة عرضًا، إما في مجال التقسيم أو في مجال معارضة المصلحة العامة للمصلحة الخاصة.

---

(١) ينظر ما كتبه د. فوزي خليل حول شح الكتابة في هذا الباب: المصلحة العامة في منظور إسلامي (ص١٦٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع واستقراء ما يتعلق بالمصلحة الخاصة من مفاهيم وأحكام وتطبيقات ثم دراستها وتحليلها وبيان آراء العلماء فيها مع الاستدلال والترجيح.

وسأتبع في البحث الإجراءات التالية:

١ – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ – تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث من خلال نقل حكم أهل الحديث فيه.

٣ – تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار.

٤ – توثيق المسائل والأقوال والنصوص ونسبتها إلى أصحابها، وذلك من مصادرها الأصلية .

٥ – شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات والحدود وعزوها إلى مصادرها.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وفيها الاستهلال وبيان مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد وفيه تعريف المصلحة وتقسيماتها.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة الخاصة، وأنواعها ومراتبها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة الخاصة

المطلب الثاني: أنواع المصلحة الخاصة ومراتبها

المبحث الثاني: مشروعية المصلحة الخاصة وأدلة اعتبارها، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المصلحة الخاصة وأدلة اعتبارها

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار المصلحة الخاصة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: علاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة

المطلب الثاني: تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة

المبحث الرابع: علاقة المصلحة الخاصة بالكليات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المصلحة الخاصة بالضروريات

المطلب الثاني: علاقة المصلحة الخاصة بالحاجيات

المطلب الثالث: علاقة المصلحة الخاصة بالتحسينيات

المبحث الخامس: تطبيقات المصلحة الخاصة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات المصلحة الخاصة في العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات المصلحة الخاصة في المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات المصلحة الخاصة في الأحوال الشخصية

المطلب الرابع: تطبيقات المصلحة الخاصة في الجنايات والحدود

الخاتمة وفيها أهم النتائج

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

التمهيد

تعريف المصلحة وتقسيماتها

أولاً: تعريف المصلحة:

المصلحة لغةً: من صلح يصلح صلاحًا وصلوحًا ومصلحةً، والمصلحة إما مصدر بمعنى "الصلاح" كالمنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح، والصلاح ضد الفساد وهو الاستقامة والسلامة(٢)، والمنفعة هي اللذة تحصيلاً أو إبقاءً، والمراد بالتحصيل جلبها، وبالإبقاء المحافظة عليها، وتطلق المصلحة مجازًا على الفعل المؤدي إلى المنفعة كالسبب، والوصف، والوسيلة، والطريق(٣).

وأما **المصلحة اصطلاحًا** فقد عرفت عدة تعريفات منها:

١ – تعريف الغزالي حيث عرفها بقوله: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة **المحافظة على مقصود الشرع**، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "(٤).

٢ – تعريف العز بن عبد السلام حيث يقول: " المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها "(٥)، وهذا تعريف للمصلحة بالمعنى العام دون تقييد لها بالشرع وإن كانت الأمثلة التي ذكرها العز متضمنة لهذا القيد.

---

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (صلح) (٢/٥١٦-٥١٧) القاموس المحيط(ص٢٢٩)

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٧٩) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٥-١٩)

(٤) المستصفى (١ /٥٥٣) وبنحوه تعريف الخوارزمي فيما نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/٧٦) حيث قال:" المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق " لكنه قصره على دفع المفاسد.

(٥) قواعد الأحكام (١ / ١٨) وبنحوه قال الفخر الرازي حيث يقول: " المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليها " المحصول (٢/٥٩٠)، وكذلك الطوفي بقوله: " هي السبب المؤدي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٣ – تعريف الشاطبي حيث عرفها بقوله: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعمًا على الإطلاق"(٦).

وفي تعريف الشاطبي إشارة إلى مراتب المصالح الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) فما يرجع إلى " قيام حياة الإنسان " هذه الضروريات، و " تمام عيشه " هذه الحاجيات، و " نيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الاطلاق حتى يكون منعمًا على الاطلاق " هذه التحسينيات، وقد أشار الشاطبي في تتمة كلامه إلى أن هذه المصالح روعي فيها الغلبة والرجحان حيث لا تخلو المصالح – عادة- من مفاسد مرجوحة تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها (٧).

٤ – تعريف الطاهر ابن عاشور حيث عرفها بقوله: " إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع غالبًا أو دائمًا للجمهور أو الآحاد"(٨).

وفي تعريف الطاهر ابن عاشور الإشارة إلى أن المصلحة قد تكون دائمة أو غالبة، وقد تكون عامة أو خاصة.

ويمكن أن نستخلص مما سبق من تعريفات ما يلي:

١ – أن المصلحة المعتبرة شرعًا هي ما ضبطت بمقاصد الشرع:حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

٢ – أن أسباب المصالح ووسائلها المؤدية إليها مندرجة في تعريف المصلحة مجازًا.

٣ – أن العبرة بالمصلحة رجحانها وغلبتها على المفسدة، ولا يلزم تمحض المصلحة وخلوها من المفاسد.

٤ – المصلحة قد تكون عامة في حق جمهور الأمة، وقد تكون خاصة وكلاهما معتبر شرعًا.

٥ – المصلحة عند الاطلاق تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد ؛ لأن درء المفسدة مصلحة كما أن جلب المنفعة مصلحة، ويعبر العلماء عن ذلك بالتحصيل والإبقاء أو الوجود والعدم(٩).

إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة " رعاية المصلحة (ص٢٥) وهو بالتعريف الشرعي يوافق تعريف الخوارزمي والغزالي كما سبق

(٦) الموافقات للشاطبي (٢ / ٤٤)

(٧) المصدر السابق

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٢٧٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

ثانيًا: تقسيمات المصلحة:

يقسم العلماء المصلحة باعتبارات متعددة منها:

أ – تقسيمها باعتبار قوتها في ذاتها حيث تنقسم ثلاثة أقسام(١٠):

١ – مصالح ضرورية ٢ – مصالح حاجية ٣ – مصالح تحسينية.

ب – تقسيمها باعتبار اعتبار الشارع لها أو إلغائه حيث تنقسم ثلاثة أقسام(١١):

١ – مصالح معتبرة ٢ – مصالح ملغاة ٣ – مصالح مسكوت عنها.

ج – تقسيمها باعتبار وقتها حيث تنقسم قسمين(١٢):

١ – مصالح دنيوية ٢ – مصالح أخروية.

د – تقسيمها باعتبار مدى تحققها في الواقع حيث تنقسم ثلاثة أقسام(١٣):

١- مصالح يقينية ٢ - مصالح ظنية ٣ - مصالح وهمية.

هـ – تقسيمها باعتبار العموم والخصوص حيث تنقسم قسمين(١٤):

١ – مصالح عامة ٢ – مصالح خاصة.

وهذا الأقسام بالاعتبارات المتعددة قد تجتمع وتفترق في مصالح معينة حسب حال المصلحة وأوصافها، فقد

---

(٩) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص ١٥٩) المحصول للرازي (١٥٧/٥) الموافقات (١٨/٢)

(١٠) ينظر: المستصفى (٥٥٢/١) قواعد الأحكام (٢ / ١٢٣) الموافقات لشاطبي (٢ / ١٧) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٣٠٠)

(١١) ينظر: المستصفى (١ / ٥٥١ - ٥٥٢) المحصول للرازي (١٥٨/٥) الإحكام للآمدي (٢٠٩٥/٥)

(١٢) ينظر: قواعد الأحكام (١٥/١) الموافقات للشاطبي (٢ / ٥٤)

(١٣) ينظر: المحصول للرازي (١٥٨/٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٣١٤- ٣١٥) الاجتهاد المقاصدي د. الخادمي(٥٥/١)

(١٤) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص ٢١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٣١٣– ٣١٤) وهذا التقسيم باعتبار المكلفين ولها تقسيم آخر من حيث العموم والخصوص باعتبار مسائل الشريعة حيث تنقسم ثلاثة أقسام (عامة وخاصة وجزئية)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

تكون مصلحة معتبرة يقينية ضرورية عامة ودنيوية وهكذا، ومن ثم قد تختلف الأحكام بناء على ذلك.

ويهمنا في هذا البحث الكلام على أحد هذه الأقسام وهو **المصلحة الخاصة** علمًا أن المصلحة الخاصة لها تعلقات بكل ما سبق من أقسام كما سيتبين أثناء البحث(١٥).

المبحث الأول

حقيقة المصلحة الخاصة، وأنواعها ومراتبها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة الخاصة

سبق تعريف المصلحة بوجه عام، وهنا نعرف المصلحة الخاصة(١٦)على وجه التحديد' وقد عرفها الغزالي بقوله: " هي التي تتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة معينة "(١٧).

وعرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: " هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركَّب منهم"(١٨).

ويدخل في المصلحة الخاصة كلُّ المصالح التي تتعلق بمنافع الفرد الخاصة في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله وعرضه، ومن أمثلة ذلك: الحجر على السفيه لحفظ المال من السرف، وفسخ زواج المفقود، وتحريم بيع الأخ على بيع أخيه.

ويشير الطاهر ابن عاشور في تعريفه إلى الترابط بين المصالح الخاصة والمصالح العامة حيث يقول في تعريف المصلحة

---

(١٥) للمصالح تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة، وهي مبثوثة في كتب الأصول والمقاصد المتقدمة والمتأخرة كالتقسيم باعتبار الحكم الشرعي، وباعتبار معرفتها وخفائها، وباعتبار دوامها وانقطاعها، وباعتبار التعدي والقصور وغير ذلك من الاعتبارات، ينظر ما كتبه العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الأحكام " القواعد الكبرى " ومختصره الفوائد " القواعد الصغرى " والموازنة بين المصالح د. أحمد الطائي.

(١٦) الخاصة في اللغة اسم فاعل مؤنث من خص فلانًا بالشيء واختصه به أي أفرده به، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره، والخاصة خلاف العامة. ينظر: لسان العرب مادة (خصص) (٧ / ٢٤) المعجم الوسيط مادة (خص) (ص ٢٣٨) المصباح المنير مادة (خ ص ص) (ص١٧١)

(١٧) شفاء الغليل (ص٢١٠)

(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٧٩ – ٢٨٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الخاصة: "ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم " وبين أن المقصود بالمصالح الخاصة مصلحة الفرد أصالة فقال: " فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعًا"(١٩).

وقال الطاهر ابن عاشور أيضًا: " والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القلائل"(٢٠).

وتسمى المصلحة الخاصة المصلحة الفردية نسبةً للفرد(٢١)، وتسمى المصلحة الشخصية لتعلقها بالشخص(٢٢)، وتسمى المصلحة الجزئية في مقابل الكلية(٢٣)، وتسمى مصلحة الآحاد(٢٤) في مقابل المجموع.

وبالنظر في كلام الأصوليين كالغزالي وابن عاشور وغيرهما نرى أن الخاصة تشمل الفرد والأفراد ما لم تصل للجميع أو الأغلب غير المحصور، ويفهم هذا من كلام الغزالي في التقسيم، وفي التمثيل في مسألة الترس(٢٥) ومسألة السفينة(٢٦)، حيث جعل الترس من قبيل الخاص ورجح عليه المصلحة العامة التي هي مصلحة الجميع، وهو الكلي الذي لا ينحصر، والعموم المستغرق، وفي مسألة السفينة جعل العدد المحصور، وهم الأكثر من قبيل الخاص، فلم يقدم مصلحتهم على مصلحة الفرد.

وفي التقسيم جعل الأقسام ثلاثة فقال: " فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق

---

(١٩) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٨٠)

(٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٣١٤)

(٢١) علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي (ص٢٨) المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة د. محمود الصمادي (ص٢٣)

(٢٢) شفاء الغليل للغزالي (ص٢١٠)

(٢٣) ينظر: الموافقات (٣٤،٤٩٨/١) البحر المحيط للزركشي (٧٩/٦) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(ص٣١٤)

(٢٤) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣٩٦/٦)

(٢٥) يعني إذا تترس الكفار بجماعة من أسارى مسلمين فهنا رجح قتالهم ولو ترتب عليه موت بعض المسلمين لأنهم لو تغلبوا لقتلوا كافة المسلمين فرجح المصلحة العامة على الخاصة. المستصفى (٥٥٦/١)

(٢٦) يعني لو أن جماعة في سفينة خشوا الغرق ولو طرحوا واحدًا منهم نجوا قال لا يجوز طرحه ؛ لأن مصلحتهم ليست كلية بل هي محصورة بعدد. المستصفى (٥٥٧/١) شفاء الغليل (ص٢٤٦-٢٤٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة"[٢٧]، فهذا التقسيم يجعل المراتب ثلاثة: كلية، وأغلبية، وشخصية، وبين الأغلبية والشخصية تفاوت واختلاف في الأحكام والأغلب ملحق بالكل كما أن الأقل ملحق بالفرد، وقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في الحاجة الخاصة الملحقة بالضرورة في قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " هل الخصوص هنا المراد به طائفة أو جماعة كأهل بلد أو حرفة دون الفرد أم يشمل الطائفة والفرد ؟

اختار الأول الشيخ مصطفى الزرقا[٢٨]، واختار الثاني الشيخ وهبة الزحيلي[٢٩] والشيخ صالح بن حميد[٣٠].

وظاهر الأمثلة في الحاجة الخاصة في كتب القواعد الفقهية كانت في الطائفة والجماعة لا الفرد[٣١]، فكأنهم يرون أن المصلحة الخاصة يدخل فيها الطائفة والجماعة المحصورة، والقصد بيان أن الخاصة تدخل فيها الطائفة والمجموعة كأهل بلد أو حرفة،وليس المقصود هنا بيان دخول الفرد في الخاصة في هذه القاعدة ؛ لأن هذا داخل في المصلحة الخاصة المطلقة قطعًا في غير مجال هذه القاعدة.

ونحن لو رجعنا لتعريف الخاص عند الأصوليين لوجدنا بعضهم يعرِّف العام ثم يقول:" والخاص خلاف العام "[٣٢] أو " هو ما ليس بعام "[٣٣] ؛ باعتبار أن الأشياء تعرف بضدها، فما ليس بعام فهو مندرج في مفهوم الخاص، وبعضهم عرف الخاص بتعريف منفصل فقال إنه " لفظ وضع لمعنى واحدٍ على سبيل الانفراد أو لكثيرٍ

---

(٢٧) شفاء الغليل (ص ٢١٠)

(٢٨) المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٩٧)

(٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته (١ / ١٢٨)

(٣٠) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٠)

(٣١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(٣١٨/٢) المنثور في القواعد للزركشي (٢٥/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨ - ٧٩)

(٣٢) ينظر: شرح الكوكب المنير(١٠٤/٣)

(٣٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠١٣/٣) تيسير التحرير(١٩٤/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

محصورٍ"[٣٤].

وهذا التعريف يشمل الخاص الحقيقيّ والخاص الاعتباريّ النسبيّ، وعليه فالخصوص في (المصلحة الخاصة) نسبيّ باعتبار الطائفة والجماعة، وحقيقي باعتبار الفرد الواحد.

وعليه فالمختار في تعريف المصلحة الخاصة أنها " **جلب المنفعة أو دفع المضرة لفرد واحد أو أفراد قلائل**"

شرح التعريف وبيان محترزاته:

"**جلب**" الجلب هو الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع[٣٥].

"**المنفعة** "المنفعة مأخوذة من النفع، وهو الخير، ويعبر عن المنفعة باللذة أو ما يكون وسيلة إليها[٣٦].

"**دفع**" الدفع هو تنحية الشيء[٣٧].

"**المضرة** " المضرة من الضر وهو ضد النفع، ويعبر عن المضرة بالألم أو ما يكون وسيلة إليه[٣٨].

والمعيار المعتمد في جلب المنفعة ودفع المضرة هنا موافقة قصد الشارع والذي يرجع لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٣٩].

"**لفرد واحد**" أي المكلف، والخصوص فيه حقيقي.

" **أفراد قلائل**" أي عدد من المكلفين محصور غير مستغرق والخصوص فيه نسبي.

وخرج بقولنا " **فرد أو أفراد قلائل** " المصلحة العامة، وهي التي تتعلق بعموم الأمة أو جمهورها بحيث لا تنحصر بعدد.

---

(٣٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٦١-٦٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٣٠-٣١)

(٣٥) ينظر: مقاييس اللغة مادة "جلب" (١/٤٦٩)

(٣٦) ينظر: المحصول للرازي (٥/١٥٨) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٥)

(٣٧) ينظر: مقاييس اللغة مادة "دفع" (٢/٢٨٨)

(٣٨) ينظر: المحصول للرازي (٥/١٥٨) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(١/١٥)

(٣٩) ينظر:المستصفى (١/٥٥٣) الإحكام للآمدي (٤/١٧٥٩) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٤٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: أنواع المصلحة الخاصة ومراتبها

قال الطاهر ابن عاشور: " والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي **أنواع ومراتب**.."(٤٠).

ومراد الطاهر ابن عاشور بقوله (أنواع) أي أقسام المصلحة الخاصة باعتبارات متعددة مثل المصلحة الدنيوية والأخروية، الدائمة والمنقطعة، اليقينية والظنية، النصية والاجتهادية، المتفق عليها والمختلف فيها، الخالصة والراجحة والمساوية والمرجوحة، المقصد والوسيلة.

ومراده بقوله (مراتب) أي مراتب المصلحة الخاصة من حيث القوة والدرجة، ويندرج في ذلك:

١ – مراتب المصلحة من حيث المعيار (الموضوعي) أي بالنظر لدرجة المصلحة، وهي بهذا المعيار ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكذلك مراتب الضروريات نفسها وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وسيأتي الكلام على علاقة الكليات الثلاث بالمصلحة الخاصة في مبحث مستقل.

٢ – مراتب المصلحة من حيث المعيار الشكلي، وهو الحكم التكليفي، وهي بهذا الاعتبار ضربان(٤١):

الضرب الأول: مصالح تجلب، والمراد بها المنافع، وهي ثلاث مراتب: المصالح الواجبة، والمصالح المندوبة، والمصالح المباحة، ثم إن **المصالح الواجبة** ضربان:

أ – واجبات عينية مثل تعلم المكلف ما يجب عليه من أحكام الشريعة، وكذلك القيام بالواجبات العينية كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها.

ب – واجبات كفائية كتعلم المكلف ما يزيد على الواجب المتعين، وحفظ القرآن، والجهاد، والفتيا، والقضاء، والإمامة العظمى، والشهادات، وتجهيز الأموات وغير ذلك من فروض الكفايات، وهي مصالح خاصة في حق الفاعل المكلف وعامة في حق الأمة.

وكذلك المصالح الواجبة مراتب من حيث **الوقت** في الموسع والمضيق منها، فرتبة المضيق الذي يفوت أعلى من رتبة الموسع، فيقدم المضيق على الموسع عند التزاحم ؛ لأن التضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله

---

(٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٣١٤)

(٤١) ينظر: قواعد الأحكام (١/١٢، ٧٠-٧٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

مضيقًا، وأن ما جوز له تأخيره وجعله موسعًا عليه دون ذلك (٤٢).

ثم إن الواجبة مراتب أيضًا: فمنها الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، ومثالها ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور"(٤٣).

فالحج فاضل، والإيمان بالله ورسوله الأفضل، والجهاد متوسط بينهما(٤٤).

وكذا الأمر في المصالح المندوبة متفاوتة في الفضل فأعلى رتب مصالح المندوب دون أدنى رتب مصالح الواجب، ثم تتدرج حتى تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح.

وكذلك المندوبات أو السنن ضربان: سنن عينية كالسنن الرواتب وصيام الأيام الفاضلة، وسنن كفائية كالأذان والإقامة، وتسليم بعض الجماعة على من مروا به من أهل الإسلام(٤٥).

وهي كذلك مراتب من حيث **الوقت** في الموسع والمضيق منها، فرتبة المندوب المضيق الذي يفوت أعلى من رتبة المندوب الموسع، فيقدم المضيق على الموسع عند التزاحم كما سبق في المصالح الواجبة.

وكذا الأمر في مصالح المباح هي مراتب بعضها أنفع من بعض وآكد(٤٦).

الضرب الثاني: مفاسد تدفع، وهي المضار، وهي مرتبتان: المفاسد المحرمة، والمفاسد المكروهة.

والمفاسد المحرمة مرتبتان: كبائر وصغائر، والكبائر متفاوتة الرتب، وقد ذكر النبي ﷺ مراتب الكبائر فيما رواه ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك

---

(٤٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) للقرافي (٣٥٨/٢) ف (١٠٩) القواعد للمقري (ص٢٤٦) ق (٣٨٠)

(٤٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل برقم (٢٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (١٣٥)

(٤٤) ينظر: قواعد الأحكام (٧٥/١-٧٧)

(٤٥) ينظر: قواعد الأحكام (٧٣/١-٧٤)

(٤٦) ينظر: قواعد الأحكام (٧٧/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

لعظيم، قلت: ثم أيُّ؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أيُّ ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك "(٤٧).

المبحث الثاني

مشروعية المصلحة الخاصة وأدلة اعتبارها، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المصلحة الخاصة وأدلة اعتبارها

المصلحة الخاصة كالمصلحة العامة في مشروعيتها واعتبارها، وقد دلَّت النصوص الشرعية على اعتبار المصالح بنوعيها العامة والخاصة ومراعاتهما، والقرآن الكريم والسنة النبوية مليئان بذلك سواء كان عن طريق التأصيل أو التطبيق، ومن ذلك:

١ – النصوص التي وردت ببيان مراعاة الشريعة لمصالح العباد في أحكامها عامةً كانت أو خاصةً، وهي كثيرةٌ جدًا كما يدل عليه الاستقراء.

قال الشاطبي: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي وغيره"(٤٨)

ويقول العز بن عبد السلام: " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"(٤٩).

ويقول القرافي: " عادة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح"(٥٠).

ويقول ابن تيمية: " إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها "(٥١)

---

(٤٧) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قول الله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون) برقم (٤٤٧٧) ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده برقم (١٤١)

(٤٨) الموافقات (١٢/٢)

(٤٩) قواعد الأحكام (١٢٦/٢)

(٥٠) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) (١٥٤/٣) ف (١٣٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

ويقول ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "(٥٢) بل نقل غير واحد الإجماع على أن الشريعة مبنية على مصالح العباد(٥٣).

٢ – النصوص التي وردت في حفظ الضروريات: الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض ؛ إذ الضروريات لها متعلقان أحدهما جزئي خاص بالفرد، والآخر كلي يعود إلى الأمة، ومن ذلك النصوص التي تأمر بالإيمان والتوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر المأمورات الواجبة والمندوبة، والنصوص التي تنهى عن الكفر والشرك والرياء وسائر المحرمات من كبائر وصغائر، وكذلك النصوص التي تحرم قتل النفس وتوجب القصاص أو الدية في القتل العمد، والتي تبيح أكل الميتة للمضطر، وتحرم شرب الخمر وتوجب الحدّ فيه، وتحرم السرقة وتوجب الحدّ فيها، وتحرم الغصب والغش والتدليس، وتحرم القذف وتوجب الحدّ فيه، وكذلك النصوص التي تدل على مشروعية النكاح والتعدد فيه وملك اليمين وغير ذلك مما يوجب حفظ الضروريات في حق الفرد، والنصوص في هذا كثيرةٌ جدًا تفوق الحصر.

٣ – النصوص التي تثبت مشروعية حق الآدمي ؛ إذ " حق العبد مصالحه"(٥٤)، فيدخل في ذلك جميع الحقوق المالية وغير المالية مما وردت بها النصوص، فيندرج في ذلك النصوص التي تثبت الملكية في البيع والإرث والهبة والوصية ونحوها، وملكية المنافع كما في الإجارة، ومن ذلك حق المهر، والنفقة، والدية، وحقوق الارتفاق، والعصمة في النكاح، والحضانة، والقصاص وغيرها، فكل ذلك متعلقه المصلحة الخاصة.

٤ – النصوص التي وردت في العبادات العينية من فرائض ونوافل ؛ إذ المصلحة فيها تعود للفرد، وهي غالبها مصالح أخروية، وكذلك فروض الكفايات من وجه حيث إن لها متعلقين أحدهما يعود لمصلحة الفرد والآخر يعود

---

(٥١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠) (٣٤٣/٢٣) (٢٣٤/٣٠)

(٥٢) إعلام الموقعين (١١/٣)

(٥٣) ينظر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص١٨٤) لأحكام القرآن للقرطبي (٦٤/٢)

(٥٤) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٣٢٤/١) الفرق(٢٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

للمصلحة العامة.

٥ – مشروعية الرخص في الأحكام الشرعية في حق الفرد سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، ومن ذلك رخص الطهارة والصلاة والصوم والحج، والعرايا والسلم والقرض وغيرها.

٦ – القواعد الفقهية المتفق عليها، والتي ثبتت بنصوص كثيرة، وذلك من حيث تعلقها بمصلحة الفرد كقاعدة " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " وغيرها.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار المصلحة الخاصة

لتنزيل المصالح من الذهن إلى الوجود، ومن القوة إلى الفعل، ومن النص إلى مناطه في الواقع لا بد من وضع الضوابط الحاكمة لذلك ؛ إذ بها يفرق بين المصالح المعتبرة والملغاة، وبين اليقينية والظنية والمتوهمة، وبين حكم الشرع وحكم الهوى، ولم يزل الكلام في المصلحة من المواطن الشائكة من حيث حجيتها والعمل بها، وضبطها، والتوفيق بينها وبين النصوص عند التعارض، والتفريق بين أنواعها من حيث المعتبر منها والملغى والمسكوت عنه، والحقيقي منها والموهوم، وكذلك التوفيق والترجيح بين المصالح عند اجتماعها وتعارضها، فضلاً عن تداخلها ببقية الأدلة الاجتهادية كالقياس والاستحسان وسد الذرائع والمقاصد الشرعية، وفي الجملة عني بعض العلماء عناية خاصة بضبط العمل بالمصالح، ومنهم الإمام الغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي.

وينبغي أن يعلم أن **المصلحة المنصوصة** معمول بها من خلال قوة النص، ولا تحتاج للعمل بها إلا لثبوت النص وعدم وجود المعارض الأقوى كأن توجد مصلحة معتبرة أعظم من المصلحة المنصوص عليها، فعندئذٍ تقدم المصلحة الأعظم كما هو مقرر عند أهل العلم، وعدم التعسف في الوصول للمصلحة كما سيأتي.

وأما المصلحة المسكوت عنها فقد وضع العلماء لاعتبارها والعمل بها ضوابط، وهذه الضوابط للمصلحة بشكل عام لكنها تنسحب على المصلحة الخاصة من باب أولى ؛ إذ لم أجد من نص على ضوابط المصلحة الخاصة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

بالتحديد، وجملة الضوابط التي ذكرها العلماء للمصلحة بشكل عام هي(٥٥):

الضابط الأول: أن تكون المصلحة تحافظ على مقصود الشارع، قال الغزالي: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة **المحافظة على مقصود الشرع**، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "(٥٦).

الضابط الثاني: أن لا تعارض المصلحة النص أو الإجماع القطعيين.

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة.

الضابط الرابع: أن لا تعارض المصلحة مصلحة أعظم منها.

الضابط الخامس: عدم التعسف في تحصيل المصلحة الخاصة، والتعسف هو " أن يمارس الشخص فعلاً مشروعًا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له، أو بمقتضى إباحة مأذون فيه شرعًا على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع"(٥٧)، كمن بنى مثلًا في أرضه منزلاً بعدة طوابق يحجب الشمس عن جاره، فهذا يعدُّ تعسفًا في استعمال الحق.

---

(٥٥) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص ٨٦-٨٧) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي(ص١١٥-٣٢٤) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د.محمد أحمد بوركاب (١٢١ – ٢٠٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبدالعزيز الربيعة (ص٢٢٧)

(٥٦) المستصفى (١/ ٥٥٣)

(٥٧) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني (ص ٥٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المبحث الثالث

علاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة

سبق تعريف المصلحة الخاصة بأنها " التي تتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة معينة "[٥٨] أو " ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركَّب منهم"[٥٩].

وأما المصلحة العامة فهي المصلحة التي تتعلق بالأمة كافة أو معظمها وجمهورها مثل حماية الحرمين وحفظ جماعة المسلمين، ومنه معظم فروض الكفايات كطلب العلم والجهاد وطلب العلوم الدنيوية التي تكون سببًا لقوة الأمة، والولايات العامة من الخلافة والوزارة والقضاء ونحوها، ويظهر من كلام الغزالي والطاهر ابن عاشور أن العامة قسمان قسم يتعلق بكل الأمة وقسم يتعلق بغالب الأمة كدولة أو مدينة أو جماعة من المسلمين[٦٠].

فهذا ما يتعلق بالفرق بين حقيقة كل منهما ومن الفروق بينهما ما يلي:

١ – المصلحة العامة متعلقها الأحكام الكفائية، وأما المصلحة الخاصة فمتعلقها غالبًا الأحكام العينية وإن كانت تتعلق أحيانًا بالأحكام الكفائية كما سبق في بيان أنواع المصالح الخاصة ومراتبها.

يقول العز بن عبد السلام: " واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر، أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به "[٦١].

---

(٥٨) شفاء الغليل للغزالي (ص ٢١٠)

(٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٢٧٩ – ٢٨٠)

(٦٠) ينظر: شفاء الغليل (ص ٢١٠) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص٢٧٩)

(٦١) قواعد الأحكام (٧١/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

ويقول الزركشي رحمه الله نقلاً عن الرافعي: " فرض الكفاية أمر كُلّي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكلَّ مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها "(٦٢).

٢ – المصلحة العامة نفعها أعظم وأشمل وأكثر تعدية من المصلحة الخاصة القاصرة على الفرد أو الأفراد القلائل، وتحقيقها أقرب لمقاصد الشارع، والضرر بعدم تحقق المصلحة العامة أعظم من الضرر بعدم تحقق المصلحة الخاصة.

٣ – عناية الشارع بالمصالح العامة أكثر من عنايته بالمصالح الخاصة(٦٣).

٤ – المصالح العامة متعلقها حق الله ولا يملك المكلف إسقاطها، وأما المصالح الخاصة فمتعلقها حق العبد وله إسقاطها إن شاء.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً، ومصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر، فحق المكلف فيها الغالب، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف"(٦٤).

لكن مما ينبغي التنبه له أن ما ذكر من تعلق الأحكام بالحقوق إنما هو باعتبار الأغلب، وإلا فما من حق للعبد وإلا وفيه حق لله كما قرر ذلك الإمام القرافي.

٥ – تنظيم المصلحة العامة والقيام عليها وحفظها ورعايتها مسؤولية ولي الأمر ثم من دونه من أصحاب الولايات كل فيما يخصه، وأما المصلحة الخاصة فحفظها والقيام عليها مسؤولية الفرد أصالةً.

٦ – المصلحة العامة لا تنحصر بعدد معين بخلاف المصلحة الخاصة فهي تتعين وتنحصر بفرد أو أفراد، وقد ذكر

---

(٦٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣٣/٣)

(٦٣) قواعد الأحكام (١٥٨/٢)

(٦٤) علم أصول الفقه (ص٢١٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:
فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست **لقوم معينين** ؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم. وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات...
القسم الثاني: الحدود والحقوق التي **لآدمي معين** فمنها النفوس(٦٥).
٧ – للعمل بالمصلحة المرسلة واعتبارها اشترط بعض الأصوليين أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، فهي على هذا الشرط لا يصح العمل بها في المصالح الخاصة.
يقول الغزالي عن العمل بالمصلحة المرسلة: " وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية **كلية** "(٦٦) ومراده بالكلية العامة كما يدل عليه قوله بعد ذلك:" وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدًا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية ؛ إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين".
واشتراط كون المصلحة المرسلة مصلحة عامة محل خلاف بين الأصوليين القائلين بحجية المصالح المرسلة والجمهور على عدم اشتراطه وهو الحق(٦٧).
٨ – المصلحة العامة تلحق بالضرورة عند أهل العلم دون المصلحة الخاصة، ولذلك وضعوا قاعدة "المصلحة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص"(٦٨) أو "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة "(٦٩) أو " الحاجة

---

(٦٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٢،٢٩٧)
(٦٦) المستصفى (٥٥٧/١) وقد اختلف قول الغزالي في اشتراط بعض الشروط في قبول المصلحة المرسلة فهو في المستصفى يرى العمل بها بهذه الشروط الثلاثة (أن تكون ضرورية قطعية كلية)وفي شفاء الغليل أدخل رتبة الحاجي مع الضروري، وفي المنخول لم يفرق بين مراتب المصلحة فقبل الجميع واكتفى بعدم معارضة النصوص القطعية والملائمة لمقاصد الشريعة. ينظر: المنخول (ص٣٦٤-٣٧٠) شفاء الغليل(ص٢٠٧-٢١٩) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د.محمد أحمد بوركاب (ص١٧٩-١٩٩)
(٦٧) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي د.محمد أحمد بوركاب (ص٩٨-٢٠٨)
(٦٨) ينظر: البرهان (٦٠٦/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

إذا عمَّت كانت كالضرورة "[٧٠].

والتقييد بكون المصلحة عامة هو رأي الجويني[٧١] والغزالي[٧٢] وغيرهما[٧٣]، وهناك من جعل المصلحة الخاصة كالعامة في ذلك فقال: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة " وهو اختيار السيوطي [٧٤]وابن نجيم[٧٥] وغيرهما[٧٦].

٩ – المصالح العامة تتجه للنظر الأصلي للمقاصد الشرعية، وهي التي لا حظ للمكلف فيها، وأما المصالح الخاصة فتتجه للنظر التبعي للمقاصد الشرعية، وهي التي للمكلف فيها حظ.

يقول الشاطبي:" المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام **بمصالح عامة مطلقة**، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت.. وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره..."[٧٧].

---

(٦٩) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٣١٤/٢)

(٧٠) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي(٢٤/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)

(٧١) البرهان (٦٠٦/٢) الغياثي (ص٣٤٥)

(٧٢) شفاء الغليل (ص ٢٤٦)

(٧٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧٠/٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١٠٢/٢)

(٧٤) الأشباه والنظائر (ص ٨٨)

(٧٥) الأشباه والنظائر (ص ٧٨)

(٧٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٣٢) (٣٨/١) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية مع الفوائد الجنية للأهدل (١٣/١) وقد ذكر الزركشي في المنثور (٢٤/٢ – ٢٥) قاعدتين وهما: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس " و " الحاجة الخاصة تبيح المحظور "

(٧٧) الموافقات (٣٠٠/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

١٠- قد تتعلق بعض الأحكام بالمصلحة العامة دون الخاصة فيتوسع فيها ويخفف من شروطها. يقول القرافي: " المصالح العامة يوسع فيها ما لا يوسع في المصالح الخاصة لعموم الضرر"(٧٨).

ويقول الماوردي: "ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة"(٧٩).

ومن أمثلة ذلك التسعير والبيع بثمن المثل عند الحاجة العامة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل: إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة "(٨٠).

ومن ذلك أن الحاجة العامة التي تتعلق بمصلحة عموم الناس لا يشترط تحققها في كل فرد منهم فهي تكون مشروعة للجميع المحتاج وغيره كما في الإجارة والسلم وغيرهما، فيجوز للمرء أن يستأجر ويقترض وإن لم يكن محتاجًا لذلك، وكذلك الرخص المتعلقة بالمشقة كالجمع في المطر لا يلزم أن تتحقق المشقة في كل فرد، ولذلك وضعوا قاعدة وهي " الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة "(٨١) و "كل ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة "(٨٢)

وأما الحاجة الخاصة المتعلقة بمصلحة الفرد خاصة فيشترط أن تتحقق فيه، ولا يكتفى بمظنتها، وعليه قولهم: " الرخص لا تناط بالشك "(٨٣)، وقولهم: " ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها"(٨٤)، وعليه فالحاجات الخاصة مؤقتة بوقت الحاجة وترتفع بارتفاعها بخلاف الحاجات العامة.

---

(٧٨) الذخيرة للقرافي (٤٩/١٠)

(٧٩) الأحكام السلطانية (ص٦٧)

(٨٠) مجموع الفتاوى (٧٩/٢٨)

(٨١) المغني لابن قدامة (٢٠٤/٢)

(٨٢) المغني لابن قدامة (٣٧٦/٤)

(٨٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٥/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤١)

(٨٤) المغني لابن قدامة (٤٩/٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة

إذا كانت الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإن هذا الأصل العام يستدعي النظر في أحوال المصالح والمفاسد التي تقع للمكلفين في واقع حياتهم، والشريعة كما اعتبرت المصالح وراعتها لم تغفل تفاصيل تحقيقها والموازنة بينها عند التزاحم والتعارض وتقديم ما يستحق التقديم وتأخير ما يستحق التأخير، والنصوص في هذا كثيرة مبثوثة، كما أن العلماء في تقعيدهم الأصولي والفقهي وضعوا قواعد للموازنة بين المصالح والمفاسد في جميع أحوالها، وكان ممن لهم عناية خاصة بهذا الباب العز بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي وغيرهم.

والموازنة بين المصالح تحتاج لعالم محقق يجمع بين علوم النقل والعقل، ويكون مدركًا لمقاصد الشريعة ومراتب المصالح وضوابط إعمالها، عارفًا بالواقع وأحوال الناس وزمانهم ومكانهم وأعرافهم وعاداتهم.

ومن القواعد التي وضعت في الترجيح بين المصالح – عمومًا – عند تعارضها:

- قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٨٥)
- قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٨٦)
- قاعدة "دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما"(٨٧)
- قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"(٨٨)
- قاعدة " المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"(٨٩)

---

(٨٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠٥/١) الموافقات (٣٠٠/٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨)

(٨٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦)

(٨٧) شرح النووي على مسلم (١٩١/٣) وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٠/١٥) (٣٥٠/٣٠) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢/٢)

(٨٨) مجلة الأحكام العدلية م (٢٦) وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)

(٨٩) الموافقات (٥٧/٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

- قاعدة " تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة"(٩٠)
- قاعدة " يدفع الضرر المتيقن بتحمل الضرر المتوهم"(٩١)

وقد سبقت الإشارة إلى تقسيم المصالح باعتبارات متعددة، ولا شك أن هذه التقسيمات متداخلة ومؤثرة ومعتبرة عند الموازنة، فالاعتبار الشرعي، والمرتبة والنوع، والقوة، والتعلق الدنيوي والأخروي، والقطع والظن، والعموم والخصوص، والتعدي والقصور، والدوام والانقطاع، والغلبة والندرة، والفوات والإدراك، والثبات والتغير، والوسيلة والمقصد، والفاضل والمفضول، والإجماع والاختلاف، واعتبار المآل، والحكم التكليفي كلها تعتبر معايير مؤثرة في الموازنة بين المصالح والترجيح بينها والتقديم والتأخير.

أما ما يتعلق **بتعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وتزاحمهما** فإن هذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما، فهنا نحصلهما معًا وفق ما تقرر من أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والجمع بينهما هو الأرفق بالجميع وبه تحصيل جميع المصالح وهو أولى من تفويت أحدها.

يقول النووي: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة **وتعذر الجمع** بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم"(٩٢).

ويقول العز بن عبد السلام: "من رفق الله بنا أنه إذا اجتمعت مصلحتان قاصرتان أو متعديتان أن نحصلهما فإن عجزنا **عن تحصيلهما** حصلنا أعلاهما "(٩٣)، ويقول: " فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين"(٩٤) ولذا جعل العز التخيير والترجيح مقيدًا بتعذر الجمع

---

(٩٠) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) للقرافي (١٨٩/٤) ف (٢٣٨) القواعد للمقري (٢٩٤/١)
(٩١) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٣) وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٥)
(٩٢) شرح صحيح مسلم (٨٩/٩)
(٩٣) شجرة المعارف (٤٠١/١ – ٤٠٢)
(٩٤) قواعد الأحكام (١٦٦/١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

حيث يقول: "وإن تساوت المصالح مع **تعذر الجمع** تخيرنا"(٩٥). ويقول ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزركشي: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره، وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما " (٩٦)

ويقول ابن تيمية: " فالتعارض إما بين حسنتين **لا يمكن الجمع بينهما** ؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما..."(٩٧).

يقول ابن القيم: " الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن **أمكن تحصيلها كلها حصلت**.."(٩٨)

ويقول الدهلوي: " مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين"(٩٩).

ومن أمثلة ذلك من النصوص الشرعية:

١ – ما جاء في حديث أبي رفاعة ﷺ قال: " انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأُتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها "(١٠٠).

ففي هذا الحديث اجتمعت مصلحتان عامة، وهي مصلحة الصحابة الحاضرين في المسجد يستمعون الخطبة، وخاصة وهي مصلحة أبي رافع ﷺ، وقد أمكن الجمع بينهما ؛ لأن المصلحة العام لا تفوت فعلم أبا رافع وعاد للخطبة.

---

(٩٥) قواعد الأحكام (٩١/١)
(٩٦) المنثور في القواعد الفقهية (٣٤٩/١)
(٩٧) مجموع الفتاوى (٥١/٢٠) وينظر: مجموع الفتاوى (٢١٠/٣١)
(٩٨) مفتاح دار السعادة (١٩/٢)
(٩٩) حجة الله البالغة (٢٩٦/٢)
(١٠٠) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب حديث التعليم في الخطبة برقم (٨٧٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٢- ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد فقال: " دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه "(١٠١)

قال النووي: " قال العلماء كان قوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"(١٠٢).

فالمصلحة الخاصة للأعرابي حيث لا يتضرر بحبس البول ونجاسة بدنه وثوبه، والمصلحة العامة للمسجد حيث يحفظ من انتشار النجاسة فيه، وقد جمع النبي ﷺ بين المصلحتين.

ومن الأمثلة لتعارض المصالح الخاصة مع العامة مع إمكان الجمع بينها قيام الإمام والمفتين والقضاة وغيرهم من أصحاب الولايات بواجباتهم المنوطة بهم مع قيامهم على مصالحهم الخاصة الدينية والدنيوية، وكذا كل من يقوم بفروض الكفايات كالأطباء ورجال الأمن والمعلمين، وكل من يتولى مصالح العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فجميع هؤلاء تجتمع عندهم المصالح العامة والخاصة فمتى أمكنهم الجمع بين ذلك فهو الأولى.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فهنا ينتقل للترجيح والأصل المتقرر – في الجملة – تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لما سيأتي من أدلة، وعليه وضعوا القاعدة بصيغها المتعددة:

- " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"(١٠٣)
- " تقدم المصلحة العامة على الخاصة"(١٠٤)
- " المصلحة الكليَّة مقدمة على المصلحة الجزئية"(١٠٥)

---

(١٠١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد برقم (٢١٩) ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٤)

(١٠٢) شرح النووي على مسلم (١٩١/٣)

(١٠٣) الموافقات (٨٩/٣)

(١٠٤) الذخيرة للقرافي (٤٦٧/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

- " اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة"(١٠٦)
- " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"(١٠٧)
- " يقدم دفع الضرر العام على الخاص"(١٠٨)
- "مراعاة المصالح العامة تقدم على مراعاة المصالح الخاصة"(١٠٩)

ومما يدل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما يلي:

الدليل الأول: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها يدل على تقديم المصالح العامة على الخاصة، ومن ذلك:

أ – قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩}(١١٠).

وجه الدلالة من الآية: أن في مشروعية القصاص من الجاني مصلحةً عامةً للناس، وهذا معنى قوله: (حياة) أي أنه يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلًا فلا يقتل فيبقى حيًا، وفي حق من يراد جعله مقتولًا ؛ لأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وفي حق غيرهما أيضًا على سبيل الردع لمن هم بذلك، وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل، أو يقال: إن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل، فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سببًا للحياة من هذا الوجه(١١١).

والمقصود أن مصلحة بقاء الجاني حيًا بعدم القصاص منه مصلحة خاصة له عارضها مصلحة عامة في حفظ عموم النفوس، فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

---

(١٠٥) الموافقات (٤٩٨/١)

(١٠٦) قواعد الأحكام (١٥٨/٢)

(١٠٧) مجلة الأحكام العدلية م (٢٦) وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)

(١٠٨) فتح القدير لابن الهمام (٤٨٣/٥) البحر الرائق (٢٣٠/٨) تيسير التحرير (٣٠١/١)

(١٠٩) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (٨٣/١٦)

[سورة البقرة:١٧٩]

(١١١) ينظر: التفسير الكبير للفخر الرازي " مفاتيح الغيب " (٢٢٩/٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

ب — ما شرعه الله من إقامة الحدود على الجناة كقطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه وإقامة حد الحرابة وحد القذف والردة وغيرها إنما شرعت لحفظ مصالح الناس العامة في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فقدمت المصلحة العامة في ذلك على المصلحة الخاصة في حق الجاني.

ج – النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي، فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"(١١٢) وفي لفظ: " لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد..."(١١٣).

ففي الحديث النهي عن تلقي الركبان قبل الدخول للسوق وهو مصلحة خاصة حيث سيشتريها بأقل من سعرها ويبيعها في السوق بأغلى من ذلك، وهي مصلحة خاصة عارضها مصلحة العموم في توفر السلعة في السوق بالسعر الذي يرغب به مالكها الأصيل من غير زيادة، وكذا في بيع الحاضر للبادي، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقًا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وفيه ضرر على البادي وعلى أصحاب السوق(١١٤).

د — النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، فقد جاء في حديث معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " لا يحتكر إلا خاطيء"(١١٥).

---

(١١٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود برقم (٢١٦٢) ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٥)

(١١٣) رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم (٢١٥٠) ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٥)

(١١٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (١١٠/٣) شرح مسلم للنووي (١٦٤/١٠)

(١١٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم (١٦٠٥)

وهنا قدمت مصلحة الناس العامة على مصلحة المحتكر الخاصة، فهو يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

قال ابن رشد: " وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا؛ لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون، وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع"(١١٦).

الدليل الثاني: ما حدث من النبي ﷺ في توزيع الغنائم في غزوة حنين بين المؤلفة قلوبهم وترك المهاجرين والأنصار(١١٧)، حيث ترك المصلحة الخاصة بإعطاء المهاجرين والأنصار وقدم المصلحة العامة للإسلام بإعطاء المؤلفة قلوبهم لا سيما وهم وجهاء وسادات في أقوامهم، ففي تأليف قلوبهم بالعطاء ترغيب لقومهم وعشائرهم في الإسلام، وهي مصلحة عامة للإسلام والمسلمين(١١٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعيينة بن حصن والعباس بن مرداس والأقرع بن حابس وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئًا، أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده وهم سادات أولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته وعامتهم أغنياء لا فقراء، فلو كان العطاء للحاجة مقدمًا على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺهؤلاء الأغنياء السَّادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل"(١١٩).

---

(١١٦) البيان والتحصيل (٣٥٢/٩)

(١١٧) جاء ذلك في صحيح البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف برقم(٤٣٣٠) ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه برقم (١٠٦١)من حديث عبد الله بن زيدﷺ

(١١٨) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٩٦)

(١١٩) مجموع الفتاوى (٥٧٩/٢٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الدليل الثالث: ما اتفق عليه المسلمون على مر العصور من جواز بيان حال الشهود وحال نقلة الحديث ممن يغلطون ويكذبون، وحال من يغلط في الرأي والفتيا والزهد والعبادة، وبيان حال أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، وكل ذلك من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(١٢٠).

الدليل الرابع: اتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة ووجه ذلك أن عدم التضمين فيه مصلحة خاصة لكن عدم تضمينهم ما اتلفوه قد يؤدي للتساهل في حقوق العامة فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الدليل الخامس: أن السلف زادوا في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ من غيره في الأراضي والدور حوله مما رضي أهله وما لم يرضوا مع ضمان حقهم فيما أخذ منهم، وذلك يقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(١٢١).

الدليل السادس: أن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة(١٢٢).

الدليل السابع: أن المصالح العامة أكثر شمولاً ونفعًا من المصالح الخاصة، وهذا يستدعي ترجيح الأكثر نفعًا ؛ إذ هذا هو مقتضى العدل والعقل.

الدليل الثامن: أن تقديم المصالح العامة هو الموافق لمقاصد الشريعة التي تسعى لتكثير المصالح وشمولها، فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

الدليل التاسع: أن المحافظة على المصلحة العامة تؤدي في الغالب إلى المحافظة على المصلحة الخاصة ؛ لأن الفرد أو الأفراد داخلون في عموم الناس وما ينفعهم ينفعهم، في حين أن المحافظة على مصلحة الخاصة وإهمال مصلحة العامة تؤدي إلى الإضرار بالعامة، وربما انعكس ذلك على الخاصة الذين روعيت مصلحتهم.

---

(١٢٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٠/٢٨ – ٢٣٢)

(١٢١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٢١/٤-٢٢) أخبار مكة للأزرقي(١٩/٢، ٦٩،٧٢) الموافقات(٥٨/٣)

(١٢٢) قواعد الأحكام (١٥٨/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الدليل العاشر: أن المصالح العامة متعدية، والمصالح الخاصة قاصرة، والمتعدي أفضل من القاصر غالبًا كتفضيل العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العبادة الخاصة من نوافل الصلاة والصيام وسائر القربات ؛ وذلك لتعدي نفع العلم والجهاد، ولذا قالوا: " القربة المتعدية أفضل من القاصرة"(١٢٣).

وعليه فإن الأصل تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة إلا أن ذلك له شروط وهي:

١ – أن يتعذر الجمع بين المصلحتين كما سبق ؛ إذ لا ينتقل للترجيح مع إمكانية الجمع، وتحقيق المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

٢ – أن تكون المصلحة العامة معتبرة شرعًا؛ لأن الترجيح فرع الاعتبار والمشروعية، وحيث تعارضت مصلحة معتبرة ومصلحة غير معتبرة فالمقدم المصلحة المعتبرة ؛لأن غير المعتبرة في حكم العدم.

٣ – أن لا تكون المصلحة الخاصة أقوى من المصلحة العامة في الرتبة كأن تكون المصلحة الخاصة في رتبة الضروريات، والعامة في التحسينيات أو الحاجيات في حال توقع مفسدة لا تنجبر بالنسبة للخاصة ولا يتوقع مفسدة لا تنجبر في حق العامة.

يقول الشاطبي: " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا **إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه؛ فإنه لا يكلف إلا بما يخصه** على تنازع في المسألة، وقد أمكن هنا قيام الغير بمصلحته الخاصة؛ فذلك واجب عليهم، وإلا لزم تقديم المصلحة الخاصة على العامة بإطلاق من غير ضرورة، وهو باطل... وإذا وجب عليهم تعين على هذا المكلف التجرد إلى القيام بالمصلحة العامة"(١٢٤).

٤ – أن لا يلحق بصاحب المصلحة الخاصة مضرة لا تنجبر.

يقول الشاطبي: " فلا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر أو لا؛ **فإن لزم قدم حقه على الإطلاق،** على تنازع يضعف مدركه من مسألة الترس التي فرضها الأصوليون فيما إذا تترس الكفار بمسلم، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام، وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة؛ فاعتبار الضرر العام أولى؛ فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر

---

(١٢٣) قواعد المقري (ص١٦٢) ق (١٦٣) المنثور في القواعد (٤٢٠/٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٤)

(١٢٤) الموافقات (٨٩/٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

للبادي...وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، **لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة** "(١٢٥).

والتنازع الذي أشار إليها الشاطبي في مسألة التترس إنما هو في حال عدم الخوف على المسلمين، أما في حال الخوف عليهم فإن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل الاتفاق على جواز رميهم مع قصد الكفار(١٢٦).

وهذه الحالة هي التي عبر عنها الغزالي(١٢٧) والقرطبي(١٢٨) والبيضاوي(١٢٩) وغيرهم بالمصلحة الكلية الضرورية القطعية، وأما إذا لم نخف على المسلمين فالمسألة خلافية(١٣٠).

ومن التطبيقات لتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ما يلي:

١ – تقديم المصالح العامة في الولايات العامة وطلب العلم وتعليمه والإفتاء والقضاء والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على مصالح المسلمين في شؤون الدين والدنيا في القضايا الاجتماعية والاقتصادية ونحوها على المصالح الخاصة في نوافل القربات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك.

يقول العز بن عبد السلام: " وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات "(١٣١).

ويقول الحارث المحاسبي: " وقد أجمع المسلمون على أن من ولي الخلافة أو الإمارة أو القضاء أو قام بالدعاء إلى الله عز وجل والفتيا فسلم أن ذلك أفضل من جميع الناس"(١٣٢).

---

(١٢٥) الموافقات (٥٨/٣)

(١٢٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤٦/٢٨، ٥٣٧) ونقله كذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٢٨٧/١٦)

(١٢٧) المستصفى (٥٥٧/١)

(١٢٨) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦-٢٨٨)

(١٢٩) المنهاج بشرح الإبهاج (١٨١/٣)

(١٣٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٥/١٠) الذخيرة للقرافي (٤٠٨/٣) المجموع شرح المهذب (٢٩٦/١٩) المغني لابن قدامة (٢٨٨/٩-٢٨٩)

(١٣١) قواعد الأحكام (١٩٨/١)

(١٣٢) الرعاية لحقوق الله (ص٢٧٤)

٢ – جواز نزع الملكية الشخصية للأراضي للمصلحة العامة للدولة كبناء مؤسسة تعليمية وتوسيع مسجد أو فتح طريق عام مع تعويض صاحب الملك بما لا يقل عن ثمن المثل(١٣٣).

٣ – منع الاحتكار في السلع التي يحتاج الناس إليها وإلزام المحتكر ببيع ما عنده بسعر السوق.

قال النووي: " قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"(١٣٤).

٤ – جواز التسعير عند تضرر الناس بارتفاع السعر ارتفاعًا فاحشًا، فهنا يسعر الإمام لدفع الضرر عن العامة، وكذا لو خفض التاجر السعر عن سعر السوق بحيث أضر ببقية التجار فإنه يؤمر أن يبيع بسعر السوق(١٣٥).

٥ – ما سبق ذكره في الأدلة من مسائل مثل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، وتضمين الصناع، فهي مسائل تعارض فيها المصالح العامة مع المصالح الخاصة.

٦ – جواز الحجر على المصابين بمرض معد كالجذام، ونحوه فيروس كورونا المستجد، وذلك منعًا لانتقال العدوى وتضرر العامة به(١٣٦).

٧ – جواز الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس ؛ دفعًا للضرر العام(١٣٧).

---

(١٣٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٦٥/٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (٢/ ١٧٩٨- ١٧٩٨) الضرر في الفقه الإسلامي (٩٤٥/٢) وينظر البحوث الخاصة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الرابع (٩٥٣/٢، ٩١١)

(١٣٤) شرح النووي على مسلم (٤٣/١١)

(١٣٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥) الكافي لابن عبد البر (٧٣٠/٢) روضة الطالبين (٤١٣/٣) المغني (١٦٤/٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧،٩٠/٢٨) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢١٣)

(١٣٦) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) (ص٤٣٤ – ٤٣٦)

(١٣٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المبحث الرابع

علاقة المصلحة الخاصة بالكليات الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)

سبق أن المصالح تنقسم باعتبارات متعددة، وهذه الأقسام متداخلة، فقد يجتمع في المصلحة الواحدة أوصاف متعددة بعدة اعتبارات، ومن أشهر تقسيمات المصالح تقسيمها باعتبار ذاتها وقوتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا التقسيم هو أول التقسيمات وأهمها، وأكثرها تفصيلاً ودراسة عند الأصوليين وعلماء المقاصد، وسيكون هذا البحث لبيان علاقة المصلحة الخاصة بالأقسام الثلاثة (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

المطلب الأول: علاقة المصلحة الخاصة بالضروريات

عرف الشاطبي الضروريات بقوله: " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "(١٣٨).

وعرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: " هي التي تكون الأمة **بمجموعها وآحادها** في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي "(١٣٩).

والضروريات عند أهل العلم خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال(١٤٠)، وزاد بعضهم العرض(١٤١).

---

(١٣٨) الموافقات (٢/١٧-١٨)

(١٣٩) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٣٠٠)

(١٤٠) الموافقات (٢/٢٠)

(١٤١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٠٩) جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٢٣) البحر المحيط للزركشي (٥/٢١٠) شرح الكوكب المنير (٤/١٦٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وتسمى الضروريات الكليات، وحفظها واجب بالإجماع، وقد اتفقت الملل والشرائع على حفظها، كما دل استقراء نصوص الكتاب والسنة وأحكام الشريعة على وجوب المحافظة عليها(١٤٢).

وحفظ هذا المصالح يكون من جانب الوجود وجانب العدم أو ما سماه بعضهم التحصيل والإبقاء(١٤٣)، فجانب الوجود يكون بتنميتها وتكميلها، وجانب العدم بحفظها عما يزيلها أو ينقصها، ويغلب على الضروريات الحفظ من جانب العدم ؛ لأن تعرضها للمفاسد أكثر، ولذا يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: " فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات"(١٤٤).

ولا شك أن درء المفسدة من المصلحة، فالمصالح عند الإطلاق تشمل جلب المنفعة ودفع المضرة.

وفي تعريف الطاهر ابن عاشور ما يحدد علاقة الضروريات بالفرد، وهي المصلحة الخاصة حيث يقول: " هي التي تكون الأمة بمجموعها **وآحادها** في ضرورة إلى تحصيلها..."(١٤٥)

وهذا يدل على تعلق الضروريات بالمصلحة العامة والخاصة المعبر عنها بالآحاد، فحفظ الدين والنفس والنسل أو النسب والعقل والمال والعرض كلها لها متعلقان عام للأمة وخاص بكل فرد.

وطبيعة العلاقة بين العام الضروري والخاص الضروري هي ذات العلاقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، والتي أشار إليها الطاهر ابن عاشور في تعريفه للمصلحة الخاصة حيث يقول: " هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور

---

(١٤٢) الموافقات (٢/٢٠)

(١٤٣) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص١٥٩) المحصول للرازي (٥/١٥٧-١٥٨)

(١٤٤) أضواء البيان (٣/٤٧)

(١٤٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٣٠٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعًا "(١٤٦).

وأمر آخر وهو أن المصالح العامة الكلية من حيث هي عامة وكلية راجعة لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا ضمن الآحاد والجزئيات التي هي المصالح الخاصة، كما أن هذه المصالح العامة الكلية تحتاج إلى ترتيب ونظام لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وهذا يستلزم الالتفات إلى المصالح الخاصة وضبطها لتنتظم بها المصالح العامة، فحفظ آحاد النفوس والعقول والأموال والأنساب والأعراض، وكذا حفظ الدين في كل فرد من أفراد الأمة ينتظم منه الحفظ الكلي لهذه الضروريات.

وهذا ما يمكن أن يعبر عنه بالمقاصد الضرورية العينية والكفائية، وفي هذا يقول الشاطبي وهو يتحدث عن المقاصد الأصلية: " تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية:

فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وبحفظ نفسه قيامًا بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانةً على إقامة تلك الأوجه الأربعة، ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوما عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

وأما كونها كفائية، فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.."(١٤٧)

ويفهم من كلام الشاطبي أن الضروري العيني، وهو المقصود بالضروري الخاص مسؤولية الفرد نفسه صاحب المصلحة الخاصة، وأما الضروري العام فهو مسؤولية الإمام ونوابه، وهي متعلقات الولاية العظمى في حفظ مصالح الدين والدنيا المتمثلة بحفظ الضروريات.

---

(١٤٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٧٩-٢٨٠)

(١٤٧) الموافقات (٢/٣٠٠-٣٠١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

ويظهر ذلك بالأمثلة المتعلقة بالمصلحة الخاصة الضرورية(١٤٨):

ففي حفظ الدين: الأمر بالإيمان والنطق بالشهادتين، والقيام بالعبادات: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وكذا عبادات القلب من المحبة والخوف والرجاء والتوكل وغيرها من أعمال القلوب، وتحريم الردة وإيجاب الحد فيها، وترك الكبائر.

وفي حفظ النفس: الأمر بتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وكذا دفع الصائل، ووجوب القصاص بالقتل العمد والدية، ومشروعية التداوي عند المرض وحماية النفس من العدوى والتسبب بالمرض، وجواز زراعة الأعضاء عند الحاجة، وأكل الميتة عند الاضطرار، وإباحة التلفظ بالكفر عند الإكراه بالقتل.

وفي حفظ العقل: الأمر بتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والدعوة إلى العلم والتفكر، وتحريم تناول الخمر وإيجاب الحد فيه، وكذا المسكرات والحشيشة وغيرها

وفي حفظ المال: مشروعية التملك الخاص، والحث على التكسب، والبيع، والنفقة وتحريم إضاعة المال والغصب والسرقة وإيجاب الحد فيها، وضمان المتلفات.

وفي حفظ النسب والعرض: مشروعية النكاح، وثبوت النسب بالفراش، وإقامة حد القذف على القاذف.

فهذه الأمثلة من حيث هي متعلقة بالفرد عند وجودها هي مصالح ضرورية خاصة.

المطلب الثاني: علاقة المصلحة الخاصة بالحاجيات

المصالح الحاجية تلي المصالح الضرورية في القوة والرتبة، وهي أعلى من التحسينيات، فهي ما توسط بين الضروريات والتكميلات والتتمات(١٤٩).

وقد عرفها الشاطبي بقوله: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة "(١٥٠).

---

(١٤٨) ينظر: الموافقات (٢/١٨– ٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية أ.د.محمد سعد اليوبي (ص١٨٥ – ٢٩٥) نحو تفعيل مقاصد الشريعة د. جمال الدين عطية (ص١٤٢-١٤٧)

(١٤٩) قواعد الأحكام (٢/١٢٣)

(١٥٠) الموافقات (٢/٢١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وعرفها الدكتور أحمد كافي بقوله: " ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع لضيق إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة "(١٥١).

والمصلحة الحاجية تسمى الحاجة والمصلحي والمناسب المصلحي ؛ لأنه يغلب عليها جلب المنافع كما سبق في كلام الشيخ الشنقيطي: " فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:
الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.
والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات...."(١٥٢).

ونلحظ التفرقة والفصل بين مصطلح الحاجة ومصطلح الضرورة في اصطلاح الأصوليين، وأما الفقهاء فهم يستخدمون المصطلحين على التناوب في بعض المواضع، فيطلقون الحاجة على الضرورة، والضرورة على الحاجة، وهو الذي يتوافق مع التقارب اللغوي بين المصطلحين.

وفي تعريف الدكتور أحمد كافي التصريح بأن المصلحة الحاجية قد تكون عامة في حق الأمة، وقد تكون خاصة في حق الأفراد، وهذا هو الواقع شرعًا، ولأجله قسم العلماء الحاجة قسمين(١٥٣): عامة وخاصة، ووجدنا التفريق بينهما في بعض الأحكام في أصول الفقه وفي القواعد الفقهية.

وفي الجملة فالمصالح الحاجية منها ما يكون متعلقه آحاد الناس وهي المصالح الخاصة، ومنها ما يكون متعلقه الأمة، وهي أيضًا قد تكون منصوصة يعمل بها من غير قيد إلا أن تكون معارضة بما هو أقوى منها، وقد تكون اجتهادية فيعمل بها وفق الضوابط التي سبقت.

فالعامة مثل الرخص كافة في أبواب العبادات كالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله والمسح على الخفين

---

(١٥١) الحاجة ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية (ص٣٣-٣٤)

(١٥٢) أضواء البيان (٤٧/٣)

(١٥٣) ينظر: البرهان (٦٠٦/٢) الغياثي(ص٣٥٧) المنثور في القواعد للزركشي (٢٤/٢-٢٥) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٨٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨) الحاجة ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية د. أحمد كافي (ص٥٠) الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية د. أحمد الرشيد (١٠٢/١-١١٨)

والجوربين والجبيرة وطهارة المستحاضة وصلاة المريض جالسا ومضطجعا وقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر وعند المرض والمطر، وتغير هيئة الصلاة في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة والفطر في السفر وحال المرض وللحامل والمرضع وتعجيل الزكاة وفعل بعض المحظورات في الحج لعذر والاستنابة في الحج وفي الرمي، وفي المعاملات مشروعية السلم والإجارة والكفالة والجعالة والصلح والمضاربة والمساقاة والعرايا والوصية والاستصناع وبيع الكلب والخيارات في البيع وأخذ الأجرة على التعليم هذا في المعاملات، وفي النكاح النظر للمخطوبة ونكاح أهل الكتاب والإماء والتعدد في النكاح، وفي الجنايات مثل الحكم باللوث والتدمية والقسامة، وجعل الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل.

وأما الحاجة الخاصة فمنها المنصوص عليها مثل:

١ - عن أنس بن مالك ﷺ: "أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"(١٥٤).

ففي الحديث جواز تضبيب القدح بالفضة عند الحاجة ؛ لأنه قد ثبت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

٢ - عن أنس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما شكوا إلى النبي ﷺ- يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة "(١٥٥).

ففي الحديث جواز استعمال الحرير للرجال عند الحاجة، وهو مستثنى من تحريم لبس الحرير للرجال.

٣ — عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: " فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا"(١٥٦)

ففي الحديث جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، وقد نقل فيه الإجماع(١٥٧).

---

(١٥٤) رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي وعصاه وسيفه وقدحه..برقم (٣١٠٩)

(١٥٥) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب الحرير في الحرب برقم (٢٩٢٠)

(١٥٦) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب برقم (١٧٧٢)

(١٥٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٤ – عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: " أيؤذيك هوام رأسك؟ " قلت: نعم، قال: " فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة "(١٥٨).

ففي الحديث الإذن بحلق الرأس للمحرم لمن كان في رأسه أذى.

٥ – عن عرفجة بن أسعد ﷺ قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب"(١٥٩).

قال ابن العربي: "كان النبي ﷺ قد حرم استعمال الذهب على الناس، ثم استثنى منه جواز الانتفاع عند الحاجة على طريق التداوي لحديث عرفجة هذا"(١٦٠).

وأما الحاجة الخاصة غير المنصوص عليها فمنها(١٦١):

١ – جواز جمع الصلاتين للطبيب في العمليات الجراحية الطويلة، إما جمع تقديم أو جمع تأخير(١٦٢).

٢ – سقوط الجمعة والجماعة عن الطبيب المناوب ورجل الأمن المناوب لحاجة بقائهما في العمل.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي:

" التعليمات تقتضي استمرار العمل بالمستوصف لمدة (٢٤) ساعة متواصلة مما استلزم وضع جدول مناوبات للأطباء ويتساءل المستوصف ما إذا كان يحق للطبيب المناوب في يوم الجمعة ترك المستوصف لأداء صلاة الجمعة؟"

---

(١٥٨) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية برقم (٤١٩٠) ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية في حلقه وبيان قدرها برقم (١٢٠١)

(١٥٩) أخرجه أحمد (٣٤٤/١٣) برقم (١٩٠٠٦) وأبو داود كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم (٤٢٣٢) والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب والنسائي في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب (٥١٦١)، وحسنه النووي في المجموع (٢٥٤/١)

(١٦٠) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢٧٠/٧) وينظر: معالم السنن للخطابي (٢١٥/٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني (٤٨١/٤)

(١٦١) سيأتي مزيد من التطبيقات للمصلحة الخاصة في المبحث الرابع

(١٦٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٣،٢١٧/١٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

فأجابت اللجنة بما يلي: " الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(١٦٣).

٣ – جواز سفر المرأة للحج بالطائرة بدون محرم عند بعض أهل العلم للضرورة، وهو ما أفتى به الشيخ عبد الله بن جبرين(١٦٤).

٤ – جواز زراعة الأعضاء الصناعية في الجسم للحاجة مثل المفاصل الصناعية وجسور الأسنان ونحوها(١٦٥).

٥ – جواز الجراحة التجميلية لعيوب في جسم الإنسان سواء كانت خلقية مثل التصاق الأصابع أو مكتسبة طارئة كالعيوب التي تنتج عن الحوادث والحروق(١٦٦).

يقول الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي: " وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حساً، ومعنى، وذلك ثابت طبياً، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)... "(١٦٧)

---

(١٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٩١-١٩٢) رقم الفتوى (٢٦٣٠)

(١٦٤) موقع الشيخ ابن جبرين https://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-١٢٤١٨-.html

(١٦٥) ينظر: التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر د. يحيى سعيدي (ص٣٧١ – ٣٧٢)

(١٦٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي (ص١٨٥) التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر (ص٣٧٠ – ٣٧١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المطلب الثالث: علاقة المصلحة الخاصة بالتحسينيات

تأتي التحسينيات في المرتبة الثالثة من مراتب المصلحة من حيث القوة والرتبة، ويسميها بعض العلماء التتمات والتزيينات والكماليات والتكميليات، وتجتمع عبارات الأصوليين في تعريف المقاصد التحسينية بأنها الحث على مكارم الأخلاق(١٦٨)، وفي تعريف الشاطبي ما يجمع تلك المعاني حيث عرفها بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(١٦٩).

ومن خلال التعريف يظهر أن مكارم الأخلاق هي محور التحسينيات، والأخلاق كما هو معلوم من استقراء نصوص الشريعة وأحكامها منها الأخلاق الفردية المتعلقة بآحاد الناس، ومنها الأخلاق المتعلقة بالمجتمع والأمة، وثمة تلازم بين الأخلاق الفردية وأخلاق الأمة ؛ إذ أخلاق الفرد تؤثر في تغيير المجتمع كما أن الفرد جزء منه، ومن الأفراد تتكون الأمة، والأخلاق نوعان منها ما يكون قاصرًا على الفرد ومنها ما يكون متعديًا إلى غيره.

ويدخل في التحسينيات مسائل متعددة في مختلف أبواب الشريعة فمن ذلك(١٧٠):

في العبادات: الطهارات عمومًا من إزالة النجاسة على البدن واللباس، والوضوء والاغتسال، وسنن الفطرة، ومس الطيب والدهن، وتجنب الروائح الخبيثة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات والقربات.

وفي العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، ومجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات.

---

(١٦٧) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٤٢٥-٤٢٦)

(١٦٨) كما في تعريف الجويني والغزالي والرازي. ينظر: البرهان (٧٩/٢، ٨٤) المستصفى (٤١٨/١) شفاء الغليل (ص ٨٣) المحصول (١٦١/٥)

(١٦٩) الموافقات (٢٢/٢)

(١٧٠) ينظر: الموافقات (٢٢/٢ – ٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية أ.د. محمد سعد اليوبي (ص٣١٩ – ٣٢٢) المقاصد التحسينية عند الأصوليين وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي د. محمد كاظم المجمعي (ص١٢٥ – ٢٢٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وفي المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وبيع فضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، والسماحة في البيع والنصح فيه، والقرض الحسن، والتيسير على المعسر، وحسن القضاء.

وفي الجنايات: منع قتل الحر بالعبد، وقتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

ويدخل في عموم مكارم الأخلاق الآداب التي تتعلق بالحديث، واللباس، والمشي، والنوم، والسفر، والضيافة، والجلوس، ودخول البيوت، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وآداب النكاح والعشرة الزوجية، والتعامل مع الجار، وإفشاء السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وكذا الحلم والأناة والرفق والصبر، والأمانة والصدق، والكرم والشجاعة، وعفة اللسان وغض البصر، وتجنب الأخلاق السيئة من الكذب، والغدر، والخيانة، والغش، والسخرية، والكبر، والعجب، والحسد، والظلم، والبغي، والغضب.

كما يدخل في ذلك التعامل مع غير المسلمين في حال السلم والحرب كالتعامل مع الذمّي والمعاهد والمستأمن والحربي، وأخلاق الجهاد وآدابه عامة.

وفي الجملة هذه الأخلاق كلها لها مصالح خاصة تعود إلى المكلف نفسه سواء كانت مصلحة دنيوية أو أخروية، فالدنيوية مثل الاستقرار النفسي والأمان الروحي والرضا ومحبة الناس والقدرة على التحكم بالنفس وضبط شهواتها، والأخروية بتحصيل الثواب والأجر عند الله، وكذا تحصل المصلحة الخاصة لمن تعامل معه على وجه الخصوص.

وكما تعود الأخلاق الحسنة بمصالح خاصة على الفرد هي أيضا تعود بمصالح عامة على الأمة فيزيد تماسكها وتآخيها وقوتها وحفظها ويتحقق فيها الأمن الاجتماعي، وهذا كله يؤدي إلى استمرارها وبقائها، وإظهارها بالمظهر الحسن بين الأمم، كما أن الأخلاق التي هي محور التحسينيات تعود بالحماية والخدمة للمصالح الحاجية والضرورية من خلال حفظ الدين والنفوس والعقول والأنساب والأعراض والأموال، وتحقق مصالح الناس واحتياجاتهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المبحث الخامس

تطبيقات المصلحة الخاصة

بعد ما سبق تقريره من تأصيل المصلحة الخاصة وذكر أحكامها وعلاقتها ببعض أنواع المصالح نأتي إلى ذكر الأمثلة والنماذج والشواهد لها بأحوالها المختلفة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، معتبرة بالنص أو بالاجتهاد، يقينية أو ظنية، دنيوية أو أخروية، دائمة أو مؤقتة، وذلك في أبواب متعددة.

المطلب الأول: تطبيقات المصلحة الخاصة في العبادات:

يغلب على العبادات جانب التعبد العيني، وذلك أن غالب التعبدات مصالحها أخروية كتحصيل الأجر والثواب وتكفير السيئات، وتحقيق رضا الرحمن، والفوز بالجنة والنجاة من النار، ومقاصد العبادات الأصلية التعبد والخضوع لله وإفراده بالعبادة، وهي مصالح خاصة بالمكلف نفسه كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة واجباتها ونوافلها، والذكر وقراءة القرآن والدعاء والاعتكاف، وكذا العبادات القلبية كالإخلاص والمحبة والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتوبة، وهي لا تخلو من مقاصد تبعية تعود إلى المكلف في الدنيا من انشراح الصدر، والطمأنينة، والتقوى، وصلاح النفس، وسعة الرزق، وحفظ الله ورعايته.

وبعض العبادات تجتمع فيها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة كالأذان، والإمامة، وصلاة الجماعة والجمعة، وصلاة الجنازة، وتغسيل الميت وتكفينه ودفنه، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف، والزكاة وصدقة الفطر، والأضحية، والهدي، والكفارات البدنية والمالية، ورد السلام، وطلب العلم وتعليمه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، فهذه عبادات لها مصالح عامة هي المقصودة أصالةً، ولها مصالح خاصة غالبها أخروية تعود إلى المكلف، وهي مقصودة تبعًا وضمنًا.

ومما يدخل في المصالح الخاصة الرخص في العبادات من جهة تعلقها بالمكلف نفسه، وهي منصوصة واجتهادية(١٧١):

فالمنصوصة مثل التيمم والمسح على الخفين، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض

(١٧١) قد يكون مستند القول بالرخصة في الاجتهادية القياس أو الاستحسان أو المصلحة أو المقصد الشرعي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

وعند نزول المطر، وتعجيل الزكاة، والفطر في السفر والمرض، وحلق الشعر عند التأذي به في الإحرام وغير ذلك مما وردت به النصوص الصريحة (١٧٢).

وأما الاجتهادية فمنها:

١ – صحة طهارة وصلاة من به سلس بول أو مذي أو ريح ونحوها عند جمهور أهل العلم ؛ وذلك للحرج والمشقة (١٧٣).

٢ - جواز المسح على الجبائر والعصائب واللصقات الطبية(١٧٤).

٣ – جواز صلاة المريض الحامل لكيس النجاسة(١٧٥).

٤ – جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بالفشل الكلوي أثناء الغسيل الكلوي(١٧٦).

٥ – جواز الجمع بين الصلاتين للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، ويجوز الجمع أيضا للطباخ، والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله(١٧٧).

٦ – الصلاة في الطائرة لمن خشي فوات الوقت (١٧٨).

٧ – جواز استخدام قطرة الأنف والأذن والعين للصائم، وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث قرر بعد دراسة عدد من المسائل ما يلي:

---

(١٧٢) ينظر: الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة أحمد عزو عناية، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها أسامة الصلابي.

(١٧٣) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٢٧) الكافي لابن عبد البر (١٨٩/١) حاشية الدسوقي (١١٦/١) المجموع للنووي (٥٤١/٢) روضة الطالبين (٢٧٩/١) المغني (٢٤٧/١) الإنصاف للمرداوي (٣٨١/١)

(١٧٤) ينظر: المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة ت: إبراهيم الظاهري (ص١٠٣- ١١٦)

(١٧٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٣/٥) النوازل الطبية عند المحدث الألباني (ص٥٧٧-٥٧٨)

(١٧٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٩/٦) (١٠٦/٩) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٥٣/١٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١١٣/١٩)

(١٧٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥١/٥)

(١٧٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٩/٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٤٣/١٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

" أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١ - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق....." (١٧٩).

٨ – جواز استخدام بخاخ الربو للصائم عند الحاجة إليه، وأنه لا يفطر، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز(١٨٠) والشيخ ابن عثيمين(١٨١).

المطلب الثاني: تطبيقات المصلحة الخاصة في المعاملات:

تعتبر المعاملات المجال الأعظم في حفظ المصالح الخاصة، ولذا يقول الطاهر ابن عاشور: "والمصلحة الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات"(١٨٢)، وذلك أن جل مصالح العباد في الحقوق المالية وما يتعلق بالمالية.

ومن تطبيقات المصلحة الخاصة في المعاملات:

١ – حق الملكية، والمِلك هو " الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعًا، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص" (١٨٣)، ويدخل في هذا كل ما يصح تملكه بطريق شرعي من نقود وعقارات ومنقولات ونحوها، فكلها يصح شرعًا تملكها تملكًا خاصًا والتصرف فيها من قبل مالكها، ويثبت الملك بكل طريق شرعي تحققت شروطه وانتفت موانعه كالبيع، والهبة، والوصية، والإرث، والصدقة، والجعل، والاستيلاء على المباح الذي يدخل فيه الملك الخاص، ولم يوجد ما يمنعه كالحطب والشجر،

---

(١٧٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة (٢/٤٥٣-٤٥٤)

(١٨٠) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٥)

(١٨١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٩/٢١٢)

(١٨٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٣١٤)

(١٨٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (ص٧١)

والماء في منبعه، والكلأ في البراري، وصيد البر والبحر.

٢ – حق ملكية المنفعة دون العين كالانتفاع بالعقار أو المركوب أو الملبوس أو غيرها مما ينتفع به، ويتم تملك المنفعة عن طريق الوصية أو الوقف أو الإجارة أو الإعارة، فصاحب هذا الحق يملك الانتفاع بما ذكر إن انتقلت إليه الملكية بالطرق المذكورة، والفقهاء مختلفون في حدود هذه المنفعة هل يقتصر على الانتفاع بها أو يجوز له التصرف بها كأن يؤجرها لغيره ؟ والجمهور على جواز ذلك خلافًا للحنفية ورواية عن أحمد(١٨٤).

٣ – حق المهر للمرأة على الزوج، قال تعالى: {وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ}(١٨٥) وقال تعالى: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(١٨٦)

٤ – حق النفقة على الزوج لزوجته قال تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}(١٨٧)، وقال النبي ﷺ: ".. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله..، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.."(١٨٨).

٥ – حق الارتفاق، والمراد به " الحق المقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول "(١٨٩)، وذلك مثل حق الشرب والمجرى والمسيل والمرور والجوار.

٦ – الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار مثل حق التأليف، وبراءة الاختراع، والاسم التجاري، وهذه الحقوق معنوية وأدبية، وهي كذلك مالية ؛ لأنها تملك وتباع وتشترى.

---

(١٨٤) ينظر: المبسوط (١٩٨/٣٠) المدونة (٤٥١/٣) روضة الطالبين (٢٥٦/٥) الكافي لابن قدامة (٣٢٥/٢)

[سورة النساء:٤]

[سورة النساء:٢٥]

[سورة البقرة:٢٣٣]

(١٨٨) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١٨٩) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ أبو زهرة (ص٨٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٧ – حق الشفعة، وهي " استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"(١٩٠)، يقول النبي ﷺ: "من كان له شريك في ربعةٍ، أو نخلٍ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك "(١٩١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"(١٩٢).

٨ – حق الإرث بأحد أسبابه النكاح أو النسب أو الولاء، وقد ذكر الله تعالى أحكام الإرث مفصلة في كتابه في سورة النساء، وجاء في السنة مزيد بيان وتأكيد كقول النبي ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(١٩٣).

٩ – حق الولاء والذي يترتب عليه إرث المعتِق من عبده أو أمته اللذين أعتقهما، والولاء:"عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرةً، أو سرايةً، أو شرعًا كعتق أصله وفرعه"(١٩٤)، يقول النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"(١٩٥)، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به(١٩٦).

١٠ – حق ضمان ما أتلف من ممتلكاته بالتعدي، والضمان هو رد مثيل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا" يقول الله تعالى: { فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ }(١٩٧)، ويقول تعالى:

---

(١٩٠) المغني (٢٢٦/٥)

(١٩١) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب الشفعة برقم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١٩٢) رواه البخاري في كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢٢٥٧)

(١٩٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم (٦٧٣٢) ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر برقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١٩٤) مغني المحتاج (٩/٤)

(١٩٥) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق برقم (٦٧٥٢) ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١٩٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٠/١٠) المغني لابن قدامة (٤٠٩/٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

{وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ}(١٩٨)، ويقول النبي ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(١٩٩)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال:" كلوا " وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة "(٢٠٠)، وفي لفظ الترمذي " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعام، وإناء بإناء"(٢٠١).

المطلب الثالث: تطبيقات المصلحة الخاصة في الأحوال الشخصية:

من التطبيقات التي تتعلق بالمصلحة الخاصة في الأحوال الشخصية:

١ – مشروعية النكاح والتعدد فيه، وهو من الأحكام التي تجتمع فيها المقاصد الأصلية التي لا حظ للمكلف فيها من حفظ النسل والأنساب والفروج، وهي مصالح عامة، والمقاصد التبعية التي ترجع لحظ المكلف ومصلحته الخاصة كالتمتع بين الزوجين وتحصينهما، وتحصيل السكن والعشرة وطيب العيش والمودة والمحبة، والنفقة على الزوجة والأولاد، وخدمة الزوجة لزوجها، وترابط الأسر فيما بينها (٢٠٢)، قال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم

[سورة البقرة:١٩٤]

[سورة الشورى:٤٠]

(١٩٩) رواه أحمد في المسند (٨/٥) وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب تضمين العارية برقم (٣٥٦١) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٦) وابن ماجه في كتاب الصدقات باب العارية برقم (٢٤٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٢٠٠) رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب باب إذا كسر قصعةً أو شيئًا لغيره برقم (٢٤٨١)

(٢٠١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر برقم (١٣٥٩)

(٢٠٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠١/٤) الموافقات (١٣٩/٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٤/٢) المجموع شرح المهذب (١٣٢/١٦) مغني المحتاج (٢٠٦/٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٧/٦، ٢٧٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(٢٠٣)

٢ – حق العصمة في النكاح للزوج، وهو اختصاص به يملك البقاء مع الزوجة أو الفرقة،، قال تعالى:{وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ }(٢٠٤)، حيث يدل على أن الذي يمسك ويفارق هو الزوج، ويقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ}(٢٠٥)، فأضاف الطلاق إلى الأزواج، وفي الحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"(٢٠٦)، ولا ينتقل هذا عنه إلا بالتوكيل أو في الخلع بمقابل، وهو حق الزوجة، يقول الله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ}(٢٠٧).

٣ – حق الولاية على الصغير، والولاية هي " قيام شخصٍ كبيرٍ راشدٍ على شخصٍ قاصرٍ في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"(٢٠٨)، وهي للأب بالإجماع(٢٠٩)، وهي مصلحة خاصة للأب وللصغير.

٤ – حق الحضانة على الصغير، والحضانة هي " حفظ الطفل ونحوه عما يضرُّه، والقيام بمصالحه"(٢١٠)، وهي للأم ثم أمّها وإن علت عند الجمهور(٢١١)، وهي مصلحة خاصة للأم وللصغير.

[سورة الروم:٢١]

[سورة الممتحنة:١٠]

[سورة الطلاق:١]

(٢٠٦) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق العبد برقم (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨) برقم (٢٠٤١)

[سورة البقرة:٢٢٩]

(٢٠٨) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (ص٨٤٣)

(٢٠٩) مغني المحتاج (١٥١/٣)

(٢١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين (٥٣٢/١٣)

(٢١١) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/٤) حاشية الدسوقي (٥٢٧/٢) مغني المحتاج (١٥١/٣) المغني (٢٣٨/٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٥ – تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والسكنى والنفقة في بعض الزواجات التي يشق فيها على الرجل القيام بها أو ببعضها كما في زواج المسيار، حيث تكتمل فيه الأركان والشروط الشرعية لكن تتنازل فيه المرأة عن حقها في النفقة والسكنى والمبيت إما بشرط من الزوج أو من قبلها ترغيبًا للزواج منها، وهذه كلها مصالح خاصة، وهذا النكاح صحيح ويجوز للزوجة التنازل عن حقها [٢١٢]، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة "[٢١٣]، وجاء في رواية أبي داود بيان سبب ذلك وهو أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنَّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها [٢١٤].

٦ – جواز التلقيح غير الطبيعي، وهو المعروف بالتلقيح الاصطناعي أو أطفال الأنابيب، وهو أن يكون تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل بغير جماع سواء كان ذلك بطريقة طبية أو غير طبية وهي التي تسمى " الاستدخال " عند المتقدمين، والمقصود بالتلقيح غير الطبيعي أنه يحدث التلقيح دون اتصال جنسي بين الزوجين، وله طرق وأنواع، فقد يكون التلقيح داخل الجسد، وقد يكون خارجه، ويهدف التلقيح غير الطبيعي إلى حصول الإنجاب الذي قد يعترضه عوارض تمنعه إما من جهة الرجل أو من جهة المرأة[٢١٥].

وقد اشترط المجيزون لذلك شروطًا وهي[٢١٦]:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك شكٌ في استبدال مني الزوج أو اختلاطه بمني إنسان آخر.

الشرط الثاني: أن يكون التلقيح حال قيام الرابطة الزوجية بين الزوجين.

---

(٢١٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٠٥)

(٢١٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك برقم (٥٢١٢) ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها برقم (٣٦٢٩)

(٢١٤) أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٥)

(٢١٥) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي د. سعد الشويرخ (١/٤١، ٥١-٥٩، ١٢٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (١/٥١٥-٥١٦)

(٢١٦) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي د. سعد الشويرخ (١/١٢٥-١٢٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الشرط الثالث: أن يكون التلقيح داخل الجسد هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب.

الشرط الرابع: أن يتولى أمر التلقيح امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

الشرط الخامس: أن يكون التلقيح بتراضي من الزوجين.

٧ – مشروعية الفحص الطبيّ للزوجين قبل الزواج(٢١٧)، وذلك لمصلحة كل منهما ولمصلحة أولادهما، وذلك دفعًا للضرر عن الزوجين وأولادهما من انتقال الأمراض المعدية لأحدهما من الآخر، أو حصول الإعاقات والتشوهات والأمراض الوراثية للأولاد(٢١٨).

المطلب الرابع: تطبيقات المصلحة الخاصة في الجنايات والحدود:

١ – حقُّ القصاص في القتل العمد العدوان وفيما دون النفس، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ}(٢١٩)، وقال تعالى: {وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ}(٢٢٠)، وفي مشروعية القصاص مصالح عامة للمجتمع كالتقليل من القتل وحفظ النفوس، وإقامة العدل بالمساواة بين الجريمة والعقاب، وردع المجرمين وتخويفهم، وتحقيق الأمان، وفيه مصالح خاصة كشفاء غيظ أولياء الدم، وهو المراد بالحق الخاص هنا(٢٢١).

---

(٢١٧) وقع خلاف بين العلماء في حكم الإلزام به مع الاتفاق على مشروعيته. ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة) (ص٢٤٢)

(٢١٨) ينظر: الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي ت: عبد الله الشمراني (ص١٧٧-١٩٦) الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن محمد المرزوقي، الفحص الطبي قبل الزواج ت: صفوان محمد عضيبات.

[سورة البقرة:١٧٨]

[سورة المائدة:٤٥]

(٢٢١) ينظر: محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص٥١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧٤/٢٨) إعلام الموقعين (٢٤٧/١)

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٢ – حق الدية في القتل الخطأ، وفي القتل العمد عند العفو عن القصاص، وكذا فيما دون النفس، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾}(٢٢٢)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين:إما يودى وإما يقاد"(٢٢٣).

والدية تكون في أربعة أمور: النفس، والأعضاء، والمنافع، والجراح(٢٢٤)، ولكون الدية حقًا خاصًا فلصاحبه العفو وإسقاطه كما يدل عليه قوله تعالى – في الآية السابقة –: ﴿ إلا أن يصَّدَّقوا ﴾ وقوله تعالى: { فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ}(٢٢٥)، قال الشافعي: " وإن أحبَّ الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم، فإن قال قائل: فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود ؟ قيل: من قول الله جل ثناؤه: ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ "(٢٢٦).

٣ – إقامة حدِّ القذف، وهو حقٌّ خاصٌّ لا يقام إلا بطلب من المقذوف، فإن طالب به وثبت بالبينة أو الاعتراف وتحققت الشروط أقيم الحد على القاذف قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ

مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص٥١٦)

[سورة النساء:٩٢]

(٢٢٣) رواه البخاري في كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠) ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة برقم (١٣٥٥)

(٢٢٤) ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي (٩٠٢/٢)

[سورة المائدة:٤٥]

(٢٢٦) الأم (١٢/٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤}[٢٢٧]، وحدُّ القذف شرع لحفظ النسب، ودرء التشكيك فيه، ولحفظ العرض وصيانته، وشفاء غيظ المقذوف وأقاربه[٢٢٨].

قال العز بن عبد السلام: " وأما حدُّ القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنى واللواط، وهو مشتمل على حق الله عز وجل ؛ إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حق للآدمي للآدمي لدرء تعيُّره بالقذف، وقد غلَّب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه بإسقاط المقذوف، وغلَّب الشافعي – رحمه الله – فيه حق الآدمي فأسقطه بإسقاطه كالقصاص "[٢٢٩].

وما ذكره العز من سقوط حد القذف بإسقاط المقذوف تغليبًا لحق الآدمي هو قول الشافعي والمعتمد عند الحنابلة، ورواية عند المالكية، وبعض الحنفية، وذهب جمهور الحنفية والمالكية في رواية، والحنابلة في رواية أيضًا إلى أن حد القذف لا يسقط بعفو المقذوف تغليبًا لحق الله وللمصلحة العامة كسائر الحدود[٢٣٠].

[سورة النور:٤]

(٢٢٨) ينظر: محاسن الشريعة لقفال الشاشي (ص٥٤٨-٥٤٩) الذخيرة للقرافي (٢٨٩/٤)

(٢٢٩) قواعد الأحكام (٢٩٢/١)

(٢٣٠) ينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٥٦/٧) مختصر الطحاوي (ص٢٦٥) الذخيرة للقرافي (١٠٩/١٢) المجموع شرح المهذب (٦٢/٢٠) المدونة (٢١٧/٦) الإنصاف للمرداوي (٢٠٠/١٠-٢٠١) وعند المالكية رواية بسقوطه إذا أراد سترًا أو في حال قذف الأب ابنه أو الابن أباه ينظر: المدونة (٢١٦/١٦، ٢٢٨) بداية المجتهد (٢٢٦/٤) الذخيرة للقرافي (١٠٩/١٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، ويحسن أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها:

١ – البحث في المصلحة الخاصة قليل المادة العلمية من حيث التأصيل ومادته منثورة ضمن الكلام على المقاصد والمصالح، وضمن بعض القواعد الفقهية، وأما جانبه التطبيقي فيحتاج لتتبع مسائله في كتب الفقه وشروح الأحاديث وربطها بها.

٢ – المصلحة الخاصة هي ما فيه نفع الآحاد سواء كان فردًا أو أفرادًا قليلين يجمعهم بلد أو حرفة أو نحوهما، وهي مراتب وأنواع، ويطلق عليها المصلحة الجزئية والشخصية والفردية والآحادية والذاتية.

٣ – المصلحة الخاصة كالمصلحة العامة في الاعتبار والمشروعية، وقد دل على ذلك نصوص الشريعة ومسائلها وقواعدها الشرعية.

٤ – المصلحة الخاصة قد تكون منصوصة وقد تكون اجتهادية.

٥ – المصلحة الخاصة المنصوصة معتبرة ويعمل بها ما لم تعارض ما هو أقوى منها.

٦ – المصلحة الخاصة الاجتهادية تأخذ حكم المصالح المرسلة المسكوت عنها من حيث الاعتبار والشروط والضوابط والتي منها: موافقة مقاصد الشريعة وملاءمتها، وعدم مصادمتها النص والإجماع القطعيين، وكونها حقيقية لا متوهمة، وأن لا تعارض ما هو أقوى منها، وأن لا يتعسف صاحبها في الحصول عليها.

٧ – المصلحة الخاصة قد تزاحم المصلحة العامة، وقد تعارضها، فحيث أمكن الجمع بينهما فهو المطلوب بالإجماع، وحيث لم يمكن فالأصل تقديم المصلحة العامة كما دلت على ذلك نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

٨ – قد تقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في حال كانت الخاصة في رتبة الضروريات والعامة في رتبة التحسينيات أو الحاجيات التي لا يتوقع الضرر فيها.

٩ – تفترق المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة في عدة قضايا من جهة التصورات ومن جهة التصديقات، ومن ذلك أن المصلحة الخاصة متعلقة بفرد أو أفراد قليلين محصورين، وأما المصلحة العامة فهي كلية شاملة مستغرقة وغير محصورة، ومن ذلك أن مسؤولية القيام على المصلحة العامة ولي الأمر ونوابه، وأما المصلحة الخاصة فمسؤولية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

صاحب المصلحة أصالةً، ومن ذلك تعلق المصالح العامة غالبًا بحق الله، ومنها فروض الكفايات، ومتعلق المصلحة الخاصة حق العبد، ومنها أن بعض من عمل بالمصلحة المرسلة اشترط أن تكون في المصالح العامة دون الخاصة، وكذا بعض الأصوليين يرى إلحاق الحاجة العامة بالضرورة في الحكم دون الخاصة، والصحيح في المسألتين عدم التفريق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

١٠ – المصلحة الخاصة لها تعلقات بجميع أنواع المصالح المقسمة باعتبارات متعددة كالقوة والاعتبار والقطعية والظنية والدنيوية والأخروية والمقاصد والوسائل والدوام والانقطاع والغلبة والندرة وغير ذلك.

١١ – المصلحة الخاصة لها تعلق بالكليات الثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات ؛ إذ هذه الكليات لها متعلقات عامة ومتعلقات خاصة.

١٢ – تطبيقات المصالح الخاصة مبثوثة وكثيرة في أبواب الفقه وغالبًا يجمعها الرخص في العبادات، ومفهوم " الحق " في المعاملات والجنايات والحدود.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ – ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

المصلحة الخاصة حقيقتها أحكامها تطبيقاتها

Abstract.
Research Title:The Private Benefit
(Its Truth, Rulings, and applications)

Dr. Bader Ibrahim Sulaiman Al mohawes
Assistant Professor in Fundamentals of Jurisprudence
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Qassim university

This research aims to find out the reality of the private benefit, and explain its concept and distinguish it from what is similar to it or share in the general concept of benefits, and clarifying its relationship with the common benefit, which is the public benefit, by stating the differences between them.
Moreover, the statement of work when they conflict through the combination and preponderant according to the cases.
The research also shows the aspect of the private benefit relationship with the three essentials: necessities, needs, and improvements.
The research also aims to clarify the legitimacy of the private benefit and prove its consideration in the Sharia by mentioning the legal evidence for that, accompanied by the words of the scholars.
Then the research concludes by mentioning applications of the private benefit in the chapters of jurisprudence: acts of worship, transactions, personal status, felonies and penalties.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. ط٤/١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣. الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي. كتاب الأمة. عدد (٦٦). قطر. ط١/١٩٩٨م
٤. أحكام التلقيح غير الطبيعي. د.سعد الشويرخ. كنوز أشبيليا. الرياض.ط١/١٤٣٠هـ
٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصحابة بالإمارات العربية المتحدة. ط٢/١٤١٥هـ.
٦. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الحديث بالقاهرة.
٧. الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي(٦٣١هـ) تحقيق د. عبد الله الشهراني ود. محمد القحطاني ود.أحمد الغامدي ود. عثمان عسيري ود. عمر السلامي. دار الهدي النبوي ودار الفضيلة. ط١/١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٨. الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي. عبد الله بن بالقاسم الشمراني. دار التدمرية.ط١/١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٩. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) دار المعرفة. بيروت.
١٠. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت٢٤٧هـ) المطبعة الماجدية بمكة /١٣٥٢هـ
١١. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (ت١٤٤١هـ) بدون دار طباعة /١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). الكتب الإسلامي بيروت. ط٢/١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
١٣. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤١١هـ
١٤. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية.

بيروت.ط١/١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٥. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م

١٦. الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ) تحقيق د. أحمد العنقري ود. عادل الشويخ. مكتبة الرشد. السعودية. ط٢/١٤١٨هـ.

١٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) إشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد.ط٤/١٤٣٧هـ

١٨. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق سليم الهلالي. دار ابن عفان. ط١/١٤١٢هـ

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) دار المعرفة ببيروت /١٣٩٣هـ.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي. ط٢ /١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ). مراجعة د. عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط ٣ / ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي ببيروت/١٩٨٢م.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ). دار الحديث. القاهرة / ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب. دار الوفاء. ط٣/١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي. ط٢.

٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

(ت٥٢٠هـ) تحقيق د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت.ط٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٢٨. تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت١٤٢٠هـ) جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. السعودية.ط٢/١٤٢٠هـ.

٢٩. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت.ط٣/١٤٢٠هـ.

٣٠. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا د. يحيى سعيدي. دار ابن حزم.ط١/١٤٣١هـ-٢٠١٠م

٣١. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ). دار الباز بمكة المكرمة. دار الكتب العلمية.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة.ط٢/١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٣. جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية.

٣٤. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية. د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد. كنوز أشبيليا. الرياض.ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٥. الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها. أحمد كافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١/١٤٢٠هـ.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت١٣٢٠هـ) دار الفكر.

٣٧. حجة الله البالغة للشيخ شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) تحقيق السيد سابق. دار الجيل. ط١/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي.بيروت. ط١/١٩٩٤م.

٣٩. الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: أسامة محمد الصلابي. دار الإيمان. الإسكندرية.

٤٠. الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة ت: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية.ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. رسالة في رعاية المصلحة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق د. أحمد عبد الرحيم السايح. الدار المصرية اللبنانية.ط١/١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٤٢. الرعاية لحقوق الله لأبي عبد الله الحارث بن اسد المحاسبي(ت٢٤٣هـ) تحقيق عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٣. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد. دار الاستقامة. ط٢/١٤١٢هـ.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتي للإمام أبي زكريا النووي الشافعي(ت٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي ببيروت/١٤٠٥هـ.

٤٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف. الرياض. ط١/١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦. سنن ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٧. سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة الرياض الحديثة.

٤٨. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة. مصطفى الباز.

٤٩. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ / ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٥٠. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق إياد الطباع. دار الطباع. دمشق.ط١/١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥١. شرح التلويح على التوضيح في شرح التنقيح لسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ) والتنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) مكتبة صبيح بمصر.

٥٢. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر. ط١/١٣٩٣هـ.

٥٣. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى /١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الحنبلي(ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط١/١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي. ط١/١٤٢٢هـ.

٥٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي.دار الإرشاد.بغداد./١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٥٧. صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا.دار ابن كثير، اليمامة بيروت. ط٣ /١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٥٨. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة. بيروت.

٥٩. الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه) د. أحمد موافي. دار ابن عفان. ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي (ت١٤٣٤هـ) مؤسسة الرسالة.

٦١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.

٦٢. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ) تحقيق جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١/١٤١٨هـ.

٦٣. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٦٤. الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق علي محي الدين علي القره داغي. دار النصر. مصر.

٦٥. غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفى حلمي. دار الدعوة. مصر / ١٩٧٩م.

٦٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية. ط١/١٤٠٨هـ.
٦٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش. مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود. ط٤/١٤٢٣هـ.
٦٨. فتح القدير لابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) دار الفكر بيروت.
٦٩. الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية ت: صفوان محمد عضيات. دار الثقافة. عمان. الأردن. ط١/١٤٣٠هـ.
٧٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) تحقيق د.عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧١. أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة.بيروت. ط١/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية للشيخ وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ). دار الفكر. دمشق. ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٣. الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية لمحمد بن ياسين الفاداني المكي وهو شرح لمنظومة الفرائد للسيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت١٠٣٥هـ) عناية رمزي سعد الدين دمشقية. دار البشائر الإسلامية. ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧٤. الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق إياد بن خالد الطباع. دار الفكر المعاصر. بيروت/ دار الفكر. دمشق. ط١/١٤٢٠هـ.
٧٥. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٨/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٦. قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٩هـ). دار الأمان – دار ابن حزم.بيروت لبنان.ط١/١٤٣٥هـ-٢٠١٤م
٧٧. القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دار القلم.دمشق.ط٤/١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

٧٨. الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠هـ)دار الكتب العلمية.ط١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٩. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ط٢/١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

٨٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري(ت٧٣٠هـ)دار الكتاب الإسلامي.

٨١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ). دار صادر. بيروت ط١.

٨٢. المبسوط لشمس الأئمة لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة. بيروت / ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٣. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٨٤. مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام. تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية

٨٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨٦. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٧٦هـ). دار الفكر ببيروت.

٨٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٨٨. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان.

٨٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء.ط٣/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ). تحقيق د. مجيد علي العبيدي و د. أحمد خضير عباس. المكتبة المكية بمكة المكرمة.ودار عمار بالأردن /١٤٢٥هـ.

٩١. محاسن الشريعة لأبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي الكبير(ت٣٦٥هـ). دار الفاروق.القاهرة. ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٢. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق د. طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٣. مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند. دار الكتاب العربي /١٣٧٠هـ.

٩٤. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ). دار القلم.دمشق. ط١/١٤١٨هـ

٩٥. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس(ت١٧٩هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٦. المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة ت: إبراهيم عبد الغفار الظاهري. مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.ط١/١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٩٧. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ. دار الهدي النبوي. دار الفضيلة. ط١/١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٩٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٩٩. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. د. محمد أحمد بوركاب. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٠. المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة د. محمود الصمادي.دار الفلاح. الأردن

١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت.

١٠٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) بعناية عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية ببيروت.ط١/١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.دار الدعوة.

١٠٤. المغني للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ). دار الفكر ببيروت.

١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٠٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ص ص ٢٩٠٣ - ٢٩٧٠ (جمادى الثانية ١٤٤٢هـ / فبراير ٢٠٢١م)

العلمية. بيروت.

١٠٧. مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر/ ١٣٩٩هـ

١٠٨. المقاصد التحسينية عند الأصوليين وتطبيقاتها في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية. د. محمد كاظم علي المجمعي. دار النور المبين. الأردن. عمان. ط١/٢٠١٦م.

١٠٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ا.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار ابن الجوزي.ط١/١٤٢٩هـ.

١١٠. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) دار النفائس. الأردن.ط٢/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي. القاهرة.

١١٢. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة. بجوار محافظة مصر ط١ /١٣٣٢هـ

١١٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.ط١/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٤. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤هـ). تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٢/ ١٣٩٢هـ

١١٧. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية د. أحمد عليوي حسين الطائي.دار النفائس الأردن. ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

١١٨. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق مشهور حسن آل سلمان. دار

ابن عفان.ط١/١٤١٧-١٩٩٧م

١١٩. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١/١٤٣٦هـ.

١٢٠. نحو تفعيل مقاصد الشريعة د. جمال الدين عطية. دار الفكر. دمشق. سوريا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢١. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني (ت١٤٣٤هـ) مؤسسة الرسالة. بيروت.ط٤/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢٢. النوازل الطبية عند المحدث ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ) جمع وتقديم وعرض ومناقشة د. إسماعيل غازي مرحبًا. مكتبة المعارف.